

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة مولود معمري - تيزي وزو-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
نظام ل م د.

# المسؤولية المترتبة على مخالفة الإلتزام بالمطابقة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: قانون الخاص الداخلي

تحت إشراف الأستاذ:  
د / صبايحي ربيعة

إعداد الطالبتين :  
- شريط مريم  
- قصري فاطمة الزهراء

## لجنة المناقشة:

- كـتـو محمد شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري..... رئيسا
- صبايحي ربيعة، أستاذ، جامعة مولود معمري..... مشرفة ومقررا
- قونان كهينة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/10/02

## شكر وتقدير


الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العملنتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرفة صبايحي ربيعة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوننا لنا في إتمام هذا البحث العلمي.


## اهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما 


إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما 


إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي 

إلى إخوتي و أخواتي 

إلى الأصدقاء 

إلى كل طلبة كلية الحقوق تخصص القانون الخاص الداخلي 

إلى كل من سقط من قلبي سهوا 


أهدي لهم هذا العمل 

مريم



## اهداء

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين"

أهدي هذا العمل إلى: 

✓ من ربتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان


في هذا الوجود أُمي الحبيبة


✓ إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

أبي الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي 


إلى أخواتي 

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيقة دربي 

إلى الأصدقاء 

إلى زميلاتي 

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و إلى كل طلبة الحقوق

فاطمة الزهراء 

نتج عن التطور العلمي و التقدم الفني ظهور منتجات عديدة و متنوعة تحقق للمستهلك الراحة و الرفاهية و تسهل عليه الحياة في مجالات مختلفة ، لذا أصبح إقتناء المنتجات الصناعية من طرف المستهلك أمرا حيويا دون الأخذ في الإعتبار الأخطار التي تهدده في روحه و أمواله لتخلف عنصر الأمن والسلامة كما هي مقررة في القانون بل بالعكس أصبح الإقبال عليها يزداد أكثر فأكثر، إذ حتى ما كان ينظر إليه في الماضي من الكماليات لم يلبث أن أصبح الآن من الضروريات التي لا غنى عنها لما فيها من أسباب المتعة.

إذا كانت الرفاهية هي الدافع إلى إقتناء المنتجات المختلفة فإنه في المقابل لا يمكن تجاهل الأضرار البالغة الناتجة عن طرح منتجات معيبة و غريبة المنشأ، مهددة لحياة المستهلكين و أموالهم ، و هذه الأضرار مرشحة للزيادة في عددها و طبيعتها بفعل هذا التطور التكنولوجي، و ستبلغ ذروتها بفعل العولمة، التي أحالت العالم إلى سوق مفتوحة على السلع و الخدمات ، " فكل هذه الآثار يتحملها المستهلك<sup>1</sup> و الذي نعني به " كل شخص يقتني منتجات من أجل تحقيق أغراض غير مهنية"<sup>2</sup>.

كرست التشريعات المختلفة – بما فيها التشريع الجزائري- وسائل وتقنيات مختلفة لحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن التطور التكنولوجي ، يرتب في صدارة هذه الأساليب الإلتزام بالمطابقة الذي طبق في مجال عقد البيع بفضل القضاء الفرنسي، الذي حاول تطوير القواعد العامة، أمام قصور النصوص التشريعية القديمة التي لم ترقى إلى مستوى مخاطر التكنولوجيا، وقد نال هذا الموضوع اهتمام القضاء في كل الدول الصناعية الكبرى التي غلب فيها الإنتاج على الإستهلاك<sup>3</sup>.

1- مامش نادية، مسؤولة المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2012، ص 1.

2 - تنص المادة 3 فقرة 1 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009 ، على مايلي: " المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

3 - حدوش كريمة، الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012 ص 2.

يتمثل الإلتزام بالمطابقة - طبقاً للمفهوم التقليدي - في إلتزام البائع بتسليم منتج مطابق، ثم اتسع مفهومه ليشمل إلتزام البائع المحترف بإحترام مواصفات و مقاييس قانونية مهنية أثناء الإنتاج و التوزيع بهدف تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، و ضماناً لعدم الإحتراف عن هذا الإلتزام أقر المشرع المسؤولية في حالة الإخلال به.

تثور مسؤولية المنتج في مواجهة المستهلك في حالة وجود عيب عدم المطابقة في المنتجات مما يسبب له أضرار جسمانية ومادية، ولا يقتصر ضمان المسؤولية على المستهلك المتعاقد بل حتى المستهلك غير المتعاقد والمتواجد تحت رقابة وتوجيه المستهلك المتعاقد.

و لقد تطور القضاء في البحث عن حماية لهذه الفئة من الأشخاص غير متعاقدين، فأصبح للمضروور الحق في الرجوع على المنتج بإثبات الخطأ، في جانبه و لما كانت مسألة الإثبات صعبة ، إفترض القضاء وسيلة أخرى تتمثل في إثبات الضرر كوسيلة مفترضة لوقوع الخطأ منه باعتباره حارس تكوين للمنتجات.

ولعدم كفاية كلتا المسؤوليتين في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلك، أصبحت النظم القانونية المعاصرة كالنظام الفرنسي تتجه أكثر فأكثر نحو تأكيد حماية مستهلكي ومستخدمي السلع من الأضرار، مما جعل المشرع الأوروبي ينادي بضرورة تحقيق نظام موحد بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات و إلى تدعيم و ترسيخ حماية المستهلك بالمفهوم الواسع في ظل برنامج متكامل تبنته المجموعة الأوروبية في هذا الصدد و كان للقضاء و الفقه الفرنسيان دورهما في إعطاء المستهلك المكانة العامة من خلال منحه الحماية الواسعة، حيث سهل عليه إجراءات الحصول على التعويض دون إثبات الخطأ، و وسع من نطاق المستفيدين منه.

و من ثم استحدثت مسؤولية من نوع خاص، تتمثل في المسؤولية الموضوعية فهي أكثر اتساعاً في مجال حماية المستهلك<sup>1</sup> و هذا ما أدى إلى انعكاسات سلبية، كوضع سلع

1 - مامش نادية، مرجع سابق، ص 2، 3.

في السوق من نوعية رديئة، مما أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلك في روحه وماله.

مع نهاية الثمانينات إثر تحول الجزائر نحو إقتصاد السوق و فتح الحدود للسلع الأجنبية المتنوعة المصدر تحتم على المشرع الإهتمام بمصالح المستهلك الإجتماعية و الإقتصادية<sup>1</sup> فأصدر القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>2</sup>، وقد صدرت العديد المراسيم التطبيقية له .

وفي سنة 2005 تم تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10-05<sup>3</sup> الذي أقر في المادة 140 مكرر منه مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة في إطار تصويب ومراجعة القوانين الداعمة للإقتصاد التنافسي، بادر المشرع إلى إلغاء قانون رقم 02-89 للنقص الذي كان يشوبه وأصدر قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الساري المفعول حالياً، وقبله كان قد أصدر القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس<sup>4</sup> بإعتباره أحد الضوابط التي تتحكم في إستراتيجية الإنتاج وتصريفه قبل عرضه على المستهلك.

الذي تلتته العديد من المراسيم التنفيذية و في 2005 و بموجب تعديله للتقنين المدني أقر في المادة 140 مكرر منه مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة لتتوصل جهوده إلى سنة 2009 إذ قام بإلغاء قانون 02-89 السالف الذكر.

إن موضوع الإلتزام بالمطابقة يقاس بمدى إحترام المتدخل للمواصفات والمقاييس القانونية ولعمق الأضرار الوخيمة التي تلحق بالمستهلك لمجرد الإخلال بهذا الإلتزام ارتأينا طرح الإشكالية التالية : كيف نظم المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل عند إخلاله بالإلتزام بالمطابقة ؟

1- طرفي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 03-09، مطكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013، ص2.  
2 - قانون رقم 02-89 المؤرخ في 7 فيفراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ، العدد 6، الصادر في 8 فيفراير 1989 (الملغى)  
3 - قانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 /06/2005 معدل ومتمم للقانون رقم 75-58 ينظم القانون المدني، ج ر ، عدد 41، الصادر في 20/06/2005.  
4 - قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2005، يتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، ص 15.

تحليلنا لهذه الإشكالية يكون من خلال تناولنا إلى فصل تمهيدي : الإطار المفاهيمي للإلتزام بالمطابقة، و الفصلين التاليين:

الفصل الاول:المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإلتزام بالمطابقة .

الفصل الثاني:المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإلتزام بالمطابقة.

أدى التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم المعاصر عمليات إنتاج منتجات صناعية ذات تقنية عالية، التي أصبحت اليوم تغزو الأسواق المحلية، وكذا الأسواق العالمية، بسبب حرص المنتجين على الوصول إلى أغلب نسب من التسويق، دون الإهتمام بالمصالح الإقتصادية والسلامة الصحية للمستهلك، خاصة بتحرر التجارة الخارجية وإقرار مبدأ المنافسة الحرة، حيث عرفت السوق الجزائرية إنتشار رهيبا للمنتجات المستوردة والمقلدة التي لا تستجيب أغلبها للمقاييس و المواصفات المعتمدة.

أصبح من الضروري تدخل المشرع لوضع حد لمثل هذه التصرفات وذلك من خلال إقرار إلتزامات على عاتق المتدخلين من أهمها الإلتزام بالمطابقة ( المبحث الأول)، وللتأكد من مدى إحترام هؤلاء لهذا الإلتزام تم إقرار الرقابة لضمان مطابقة المنتجات (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول

### مفهوم المطابقة

تختلف المطابقة في قانون حماية المستهلك عن المطابقة المعروفة في القانون المدني، إختلافا جوهريا، كون هذه الأخيرة تقتصر على الإطار التعاقدى القائم على أساس الإتفاق، أما المطابقة في قانون حماية المستهلك فتتمثل في مطابقة المنتج أو السلعة للمواصفات والمقاييس التي حددها القانون اللوائح الفنية والتنظيمية، ومن هنا لابد من التمييز بين المطابقة الواردة في المدني (المطلب الأول)، والمطابقة الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### المطابقة في إطار القواعد العامة

إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين<sup>1</sup>، وتطبيقها على العقد يستطيع المتعاقدين الإتفاق على تحديد بعض المواصفات المتعلقة بالمنتج المتفق عليه عند إبرام العقد، كأن يحدد للمشتري بعض المواصفات للسلعة ما، وعلى البائع تسليمها مطابقة للمواصفات المحددة. والمطابقة تكون من حيث الكمية (الفرع الأول) والنوعية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى المطابقة الوظيفية (الفرع الثالث).

1- تنص المادة 106 من أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 الصادرة في 1975/09/30، معدل ومتمم على مايلي: "العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو الأسباب التي يقررها القانون".

## الفرع الأول

### المطابقة الكمية

تعني المطابقة الكمية من هذه الزاوية هي تسليم المشتري المبيع بالكم أو العدد أو الوزن المتفق عليه عند إبرام العقد<sup>1</sup> وبالمقابل فقد رأى بعض الفقه أنه تتوافر حالة عدم المطابقة الكمية كلما قام البائع بتسليم مبيع ناقص قدرا أو كما بحيث لا يصلح للإستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة مبيعات من ذات النوع.<sup>2</sup>

إن طرفي العقد قد يحددان بمحض إرادتهما قدر السلع أو المنتجات الواجب تسليمها وهو القدر الذي يضمنه البائع ما لم يكن هناك إتفاق بغير ذلك، فالأحكام المتعلقة بالعجز والزيادة إنما هي قواعد مكملة لإرادة الطرفين، وبالتالي فهي لا تطبق إلا في حدود عدم إتفاق الطرفين على ما يخالفها.<sup>3</sup>

هكذا يلتزم البائع بالتسليم كما يحدده إتفاقه مع المشتري، أو كما تحدده قواعد القانون حيث إذا كان المبيع معينا بنوعه فإن البائع يلتزم بتسليم مقداره، صنفه، وإذا ثبت عدم وفاء البائع بالإلتزامه بتسليم المبيع فإن الجزاء الذي ترتبه القواعد العامة على الإخلال بالإلتزام أن للمشتري الخيار بين طلب التنفيذ العيني إذا كان ممكنا وبين طلب الفسخ مع التعويض<sup>4</sup>، لذلك فإن الإلتزام بالتسليم هو وضع تحت تصرفه المبيع المتفق عليه<sup>5</sup>.

1- معروز دليلة، "الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، معارف مجلة علمية محكمة، عدد17، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، ديسمبر 2014، ص 81.  
2- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، مصر 2004، ص ص 695،694.  
3- مرجع نفسه، ص 695.  
4- تنص المادة 119فقرة 1 من قانون المدني الجزائري على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك".  
5- تنص المادة 365 من التقنين المدني الجزائري على:

" إذا عين في عقد البيع مقدار البيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع".

حرصا على إستقرار المعاملات فإنه لا تتحقق حالة عدم المطابقة إذا كان قدر الزيادة أو النقص في كمية البضاعة المسلمة في حدود نسب التسامح، إلا أنه عملا على حماية المشتري وفيما يتعلق بموضوع نسب التسامح فإنه يجب أن يكون التفاوت الكمي معقولا، كما يجب أن لا يستغل ما يسمح به العقد لدى الإتفاق على إمكانية تغيير كمية المبيع وفقا لظروف الحال وقت التسليم، أو أن يربط تسليم هذه الكمية المتفق عليها بتغيرات سعر السوق أو أن يعدل من كمية المبيع المنصوص عليها في العقد بإرادته المنفردة، فإن الهدف من هذه الشروط في العقد هو مساعدة البائع على تجنب الأضرار الناجمة عن الظروف الطارئة.<sup>1</sup>

وإذا لم يحدد مقدار المبيع المعين بنوعه، فإنه يجب أن يرد في العقد ما يمكن به تعيين مقداره وذلك طبقا لنص المادة 94 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### المطابقة النوعية

إعمالا بمبدأ سلطان الإرادة فإن العقد هو الأصل في تحديد المواصفات التي ينبغي توافرها في المنتجات ما لم تكن هناك قواعد تتعلق بالنظام العام تتعارض مع ذلك. إذا تم الإتفاق بين البائع والمشتري على تحديد أوصاف معينة في المبيع، فإنه يجب أن تتفق هذه الأوصاف مع أوصاف المبيع عند التسليم، وإلا توفرت حالة من حالات عدم المطابقة الوصفية في المبيع<sup>3</sup>

فإذا كان المبيع منقولا معينا بالذات فيسلم وفق أوصافه وحالته عند إبرام العقد، وفي هذه الحالة لا يمكننا تصور عدم المطابقة، وإن كان معينا بالنوع ولم يتم فرزه غير أنه بعد الفرز يلتزم البائع بتسليم شيء من نفس درجة الشيء المتفق عليه، فمثلا إذا كان المبيع فإذا كان

1- زوبة سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 35-36.

2- تنص المادة 94 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري على :

" ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره".

3- تطبيقا لمبدأ إنسجام أوصاف المبيع عند التسليم مع الأوصاف المتفق عليها عند إبرام العقد قضى بأنه يعتبر الشيء المسلم غير مطابق إذا إتضح أن البائع سلم شيئا طبيعيا تماما ولكن مختلف عن ذلك الذي تم التعهد عليه في العقد، ومثال ذلك تسليم شتل نباتية تختلف عن النوعية المطلوبة أنظر: عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ص 709-710.

المبيع عقارا- أرضا- فيجب تسليمها وفقا لما ذكر في العقد كحدود الأرض، موقعها ومساحتها و ما لها من حقوق وما عليها من تكاليف وأيضا ملحقات العين المبيعة<sup>1</sup>. كما قد يقع إتفاق خاص على أن يضمن البائع صفة معينة في السلعة، أو على أن يكون المبيع عند التسليم مطابقا للعينة التي يكون قد أظهرها للمشتري عند التعاقد، كأن يقدم له قطعة قماش أو قطعة غيار خاصة بسيارته أو جهاز إنتاج أو تصنيع، وتعد العينة المقدمة في هذه الحالة من وسائل الإثبات التي تكشف عن مدى مطابقة السلعة المقدمة له عند التسليم، لما تم الإتفاق عليه أو رؤيته عند إبرام عقد، وبالتالي إذا كانت العينة غير مطابقة لما تم الإتفاق عليه في العقد فيعد البائع مخلا بضمان الإلتزام بالمطابقة ويكون للمشتري الحق في رفض البضاعة كلها أو رفض الجزء غير مطابق لها، لأن أي إختلاف ولو كان يسيرا يعتبر تقصيرا من البائع في تنفيذ الإلتزام بالمطابقة، حتى لو أثبت البائع أن البضائع من صنف أعلى أو أجود من العينة ذاتها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### المطابقة الوظيفية

يقصد بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للإستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع، وصلاحيتها للإستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المستهلك<sup>3</sup>، وهو مالا يتم التحقق منه إلا بإستعمال الشيء بعد إستلامه من قبل المشتري وعليه فإنه يجب على البائع أن يلتزم بتقديم للمشتري شيئا مفيدا له على نحو تتوافر فيه الخصائص المطلوبة، بالإضافة إلى موافقته إلى إحتياجاته التي من أجل إشباعها أقبل على التعاقد<sup>4</sup>.

يعتبر البائع مخلا للإلتزامه بالتسليم المطابق إذا سلم مبيعا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة، والمتفق عليها صراحة أو ضمنا لأجل الإستعمال الخاص، فالبايع يجب أن يسلم مبيع يوافق متطلبات وحاجات المشتري، ويتم تقدير المطابقة الوظيفية على أساس الأغراض

1- معزز دليلة، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية ( ضمان التعرض والإستحقاق والعيوب الخفية)- دراسة مقارنة – أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 359.

2- مرجع نفسه، ص 359.

3- معزز دليلة ، الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، المرجع السابق ص 81.

4- زوبة سميرة، المرجع السابق، ص 38.

الخاصة لإستعمال المبيع بدلا من الأغراض العادية، ولذلك قضي بعدم مطابقة دهان للمواصفات رغم صلاحيته للإستخدام الطبيعي ورغم خلوه من أي عيب في الصناعة، تأسيسا على عدم صلاحيته لطلاع الجهات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### المطابقة في إطار القواعد الخاصة

إن القواعد الخاصة التي تضبط الإلتزام بالمطابقة تتمثل أساسا في القانون رقم 09-03 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وجملة النصوص التنفيذية الصادرة تطبيقا له، وتأسيسا على خصوصية هذه النصوص فإن معنى المطابقة يأخذ أبعاد ترتبط بالمواصفات القانونية (الفرع الأول) والمواصفات القياسية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية

تعد المواصفات القانونية من بين الوسائل الهامة التي تحقق الأمن والسلامة للمستهلك، من خلال إلتزام المتدخل بإحترامها والتقييد بها، ومن هنا سنتناول في هذا الفرع تعريف المواصفات القانونية (أولا) وكذا تحديد مضمون المواصفات القانونية (ثانيا).

##### أولا: تعريف المواصفات القانونية

يقصد بالمواصفات القانونية كل ما يتعلق بالمنتجات من مميزات وتركيبات وتغليف وشروط، وهذه المواصفات هي في الحقيقة مواصفات علمية حول المنتجات<sup>2</sup>، ورد مضمونها في شكل قواعد ملزمة للمتدخل، وهذا ما نصت عليه المادة 1/10 من قانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>3</sup>.

تعتبر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتج سواء كانت سلعة أو خدمة قصد تحقيق غرض معين، ويقع على عاتق المتدخل واجب إحترامها

1- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 726.

2- معزز دليلة، الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، المرجع السابق، ص 83.

3- تنص المادة 10 فقرة 1 على أنه: " يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص: مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتة".

منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الإستهلاك، فلا يمكن تقديم شهادة المطابقة مادام المنتج لا يستجيب لشروط إنتاجه، أو تم إنجازه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعية.<sup>1</sup>

**ثانياً: مضمون المواصفات القانونية والتنظيمية.**

حددت المادة 11 من قانون رقم 03-09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المجالات العامة للمواصفات والخصائص القانونية من خلال نصها بأنه على : " يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقاوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال الناجمة عن إستعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج الموجبة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

بينما اهتمت النصوص التنظيمية واللائحية بتحديد المواصفات التقنية لمختلف المنتجات نذكر منها :

- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 2012/05/15 محدد لشروط وكيفية استعمال الإضافات الغذائية الموجهة للإستعمال البشري.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية

يقع على عاتق المتدخل إلى جانب ضرورة مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية، الإلتزام بإخضاع منتجاته إلى المواصفات القياسية المعتمدة، ومن هنا سننتقل إلى تعريف المواصفات القياسية (أولاً) ثم أنواع المواصفات القياسية (ثانياً).

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 135.  
2- ج ر، عدد 30، صادر في 2012/05/16.

أولاً: تعريف المواصفات القياسية

تعرف المواصفات القياسية بأنها تلك الوثائق المرجعية التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما، كالسمات المميزة ( الجودة، الأمن، الأبعاد)، التغليف والرسم أو المناهج المعتمدة أو أي طريقة إنتاج معينة<sup>1</sup>.

عرفت المادة 1/2 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس التقييس: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.

ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعلميين والتقنيين والإجتماعيين".

تقاس أهمية التقييس بمجموع الأهداف المرتبطة به<sup>2</sup>، و التي تحددت من خلال المادة 03 من قانون رقم 04-04 فيمايلي :

- تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.
  - التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.
  - إشترك الأطراف المعنية في التقييس وإحترام مبدأ الشفافية.
  - تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس.
  - التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الغنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
  - إقتصاد الموارد وحماية البيئة.
  - تحقيق الأهداف المشروعة .
- ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر تم إنشاء أجهزة للتقييس كل حسب مهامه تتمثل في:

1- مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 126، 127.

2- قرواش رضوان، "مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري" المجلة الاكاديمية للبحث القانوني عدد 1، 2014، صادر عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص ص 241-242.

المجلس الوطني للتقييس<sup>1</sup>، المعهد الجزائري للتقييس<sup>2</sup>، اللجان التقنية الوطنية<sup>3</sup>، الهيئات ذات النشاطات التقييسية<sup>4</sup>.

ثانيا: أنواع المواصفات القياسية (أنواع المقاييس).

أورد المشرع في قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس نوعين من المقاييس لتحقيق المطابقة تتمثل في: اللوائح الفنية (1) والمواصفات (2).

### 1- اللوائح الفنية

عرفت المادة 7/2 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس اللوائح الفنية على أنها: " وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، يما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون إحترامها إجباريا كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح، والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

تعود مبادرة إعداد مشاريع اللوائح الفنية، حسب دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 464-05 إلى الدوائر الوزارية المعنية وينحصر ميدان تطبيق اللوائح الفنية على المنتجات الصناعية والفلاحية، ويقدم مشروع اللائحة في شكل وثيقة تتضمن الإشارة إلى التأشيريات وموضوع ومجال التطبيق، مصادر التوثيق والتقييس ويخضع كل مشروع لائحة إلى نفس إجراءات التحقيق العمومي الوارد في المادة 16 من المرسوم رقم 464-05.<sup>5</sup>

1- أنظر المواد، 3، 4، 5، 6 المرسوم تنفيذي رقم 464-05، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في 2005/12/06 ج ر، العدد 80، الصادرة في 2005/12/11، ص ص، 3-4.  
2- أنظر المادة 7، من نفس المرسوم، ص 04.  
3- أنظر المواد، 8، 9، 10، من نفس المرسوم، ص 5.  
4- أنظر المواد 11، 12، 132 من نفس المرسوم، ص 5.  
5- تنص المادة 16 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 على أنه: "تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها. يتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي".

تعتمد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين و تنشر كاملة في الجريدة الرسمية، بإستثناء حالات الإستعجال التي تقترن بفترة زمنية معقولة قبل دخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ من تاريخ نشرها.<sup>1</sup>

## 2- المواصفات

ورد تعريف المواصفة في المادة 3/2 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على أنها: "وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها".  
تقدم من أجل الإستخدام العام المتكرر، القواعد والإشارات، أو الخصائص المنتظمة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

و طبقا للمادة 12 من القانون سالف الذكر<sup>2</sup> يتم إعداد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس بواسطة اللجان التقنية الوطنية.

يتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي.

تمنح مهلة زمنية قدرها 60 يوما للمتعاملين الإقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم حول مشروع المواصفة، وبعد إنقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أي ملاحظة بعين الإعتبار ويتكفل المعهد الجزائري للتقييس خلال فترة التحقيق العمومي ويقدم نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة.<sup>3</sup>

وبعد إنقضاء أجل التحقيق العمومي تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسة، و تسجل المواصفة المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس التي تدخل حيز التطبيق إبتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد.<sup>4</sup>

1- مزارى عائشة ، المرجع السابق ، ص 131.

2- تنص المادة 12 من قانون رقم 04-04، على انه: "تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس".

3- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المرجع السابق، ص 5.

4- أنظر المادة 17، من نفس المرسوم ، ص 6.

كما أوجب المشرع على المعهد الجزائري للتقييس إجراء فحص منظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها<sup>1</sup>، كما يمكن لكل طرف يهيمه الأمر المبادرة بطلب هذا الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس خلال نفس الفترة<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### الرقابة كآلية لضمان المطابقة

يقع على عاتق المتدخل الإلتزام بمطابقة منتوجاته للمواصفات والمقاييس المعتمدة من أجل تحقيق أمن وسلامة المستهلك، لضمان تنفيذ هذا الإلتزام فهو يخضع للرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش، هدفها ضمان تطبيق القواعد الحمائية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقبل التعرف على هذه القواعد يتعين علينا تحديد معنى الرقابة (المطلب الأول) ثم نتناول أنواعها المتعددة بتعدد الأهداف الملحقة بها (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول

##### مفهوم الرقابة

تعدّ الرقابة من أهم الآليات التي من خلالها يمكن التأكد من مدى إحترام المتدخلين لإلتزاماتهم الملقاة على عاتقهم في جميع المراحل التي يمرّ بها المنتج مما يسمح له باتأكد من مطابقة المنتج أو إتخاذ ما يلزم في الوقت المناسب، قبل طرحه في السوق، حيث عرّفها إتجاهين الأول يورد لها تعريفا عاما (الفرع الأول)، في حين يعرفها آخر تعريفا خاص (الفرع الثاني)

1- أنظر المادة 19، من نفس المرسوم، ص 6.

2- أنظر المادة 20 من نفس المرسوم، ص 6.

## الفرع الأول

### التعريف العام للرقابة

تعرف الرقابة بصفة عامة على أنها: أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة وفي حالة وجود إنحرافات تُوشر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة<sup>1</sup>، وعرفت أيضا على أنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا.<sup>2</sup>

من التعريفين المتقدمين يلاحظ أنه لم يتحدد موضوع الرقابة ولا الجهاز المختص بممارستها، بل إكتفى ببيان أنّ الرقابة هي آلية فنيّة تستعمل للتحري والكشف عن الحقائق والمقاييس المطلوبة قانونا في عملية ما.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

### التعريف الخاص للرقابة

يقصد برقابة المنتجات الإجراءات التي تستهدف التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والإستيراد والتوزيع، مجسدا من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابقا أو لاحقا لعملية عرض المنتج في السوق<sup>4</sup>، وهو العمل الذي يقوم به المتدخل وأخيرا يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتج في السوق أو أنّها مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أنّ الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفا.<sup>5</sup>

1- لحراري ( شالح) ويزة، " حماية المستهلك في ظلّ قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 37.

2- على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 68.

3- طرافي أمال، مرجع سابق، ص 54.

4- طرافي أمال، مرجع نفسه، ص 54.

5- لحراري ( شالح) ويزة، مرجع سابق، ص ص 37-38.

تستهدف الرقابة بدرجة أساسية لتحقيق مطابقة المنتج للمواصفات القانونية الموضوعية، ولا علاقة لها بضمان الجودة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أنواع الرقابة

تنقسم الرقابة من حيث إلزاميتها إلى رقابة إجبارية يتعين على المتدخل إحترامها والتقيّد بها (الفرع الأول)، و رقابة إختيارية يملك فيها المتدخل الحق إلى اللّجوء أو عدم اللّجوء إليها ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الرقابة الإجبارية

تفرض الرقابة على المتدخل في إخضاع المنتج إلى رقابة إجبارية قبل عرضه للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس القانونية.<sup>2</sup>

وفي هذا الصدد تنص المادة 12فقرة1من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على:

**" يتعين على كلّ متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".**

والرقابة الإجبارية قد تكون داخلية (ذاتية)، تباشر من قبل المتدخل وتحت مسؤوليته في مختبره التابع له، ففي مجال صناعة الأدوية على المتدخل أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية ويجب عليه أن يسجل لكل وحدة من وحدات المستحضر الصيدلي رقما خاصا بها على الإناء أو الوعاء الذي يحتويها وأن نقوم بتغليفها<sup>3</sup>

1- الجودة هو قابلية منتج معين أو خدمة معينة على إرضاء المستهلك وإشباع حاجاته بحيث تجعله إما يرغب في المزيد أو الإمتناع بهذا المعنى يمكن القول بأنّ جودة المنتج مرتبطة بخصائصه الداخلية أي طبيعة عناصره أو مكوناته أما بالنسبة للخدمة فالجودة تنسب إلى كيفية التي يتم بها تقديم الخدمة بما في ذلك وجود السهولة والراحة. فالجودة إذن تمثل العمل المتقن للسلعة الذي يمكن قياسه وتحديده والتحكم فيه. حسن مرعي الكثيري، " الغش والتدليس" وأثره على التجارة والمستهلك العربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للإتحاد العربي للمستهلك، صنعاء من 16 إلى 18 سبتمبر 2000، نقلا عن كالم حبيبة، ص 55.

2- على بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 68.

3- يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أغفل هذه المسألة في القانون رقم 09-03، عكس ما كان عليه الأمر في القانون رقم 89-02 في مادته 16، لكن بما أن القانون الأول أبقى العمل بالمراسيم التنظيمية للقانون الثاني سارية المفعول، فإن الحكم السابق ينطبق على المنتجات ذات الطابع السام ومنتجات التجميل والتنظيف البدني، وكذلك لعب الأطفال، نقلا: عن قونان كهينة، " ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري" ( دراسة مقارنة

وقد تكون الرقابة الإجبارية خارجية ومعناه أن يلتزم المتدخل بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها كما هو الشأن بالنسبة للأدوية والمستحضرات الطبية إذ تخضع لرقابة وزارة الصحة، وتستفاد صلاحية هذا المنتج من تلك العبارة المألوفة "مسجل بوزارة الصحة تحت رقم معين"، يعد بمثابة ترخيص لعرض الأدوية على المستهلك ويحصل عليه من رأي لجنة من الخبراء تقوم بفحص هذه المنتوجات وإجراء التجارب عليها للتأكد من صلاحيتها وهو ما يسمح بإعطاء الإذن بتسويقها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### الرقابة الإختيارية

يقوم المتدخل بالرقابة باختياره أو بطلب منه وذلك حتى يضمن، الثقة إضافية لمنتجاته كعرض المنتج لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية ISO، تمنح شهادة أو علامة متميزة بالجودة بغية ضمان نوعية ثابتة في منتجاته، لذا في بعض الأحيان قد يعتمد المتدخل دون أن يكون ملزما بذلك إلى إخضاع منتجاته لرقابة هيئة فنية متخصصة تابعة للدولة، نظرا لماله من مصلحة في تلك الرقابة إذ قد يترتب عليها وضع علامة MARQUE أو ختم estanpille أو رمز Label تشهد بمقتضاه حصة الرقابة بجودة الإنتاج وبمطابقته للمواصفات القانونية مما يولد الثقة في نفوس المستهلكين وزيادة إقبالهم على هذه المنتجات وهذا ما يسمى شهادة مطابقة.<sup>2</sup>

ونجد في الجزائر المعهد الجزائري للتقنين يهتم بإعداد المقاييس الجزائرية فمثلا تحصلت ( BCR ) على علامة المطابقة للمواصفات القياسية الجزائرية في 1997 وعليه يمنع استعمال مواصفات منتج ( BCR ) إلا بترخيص مبني على اتفاق بين مؤسسة BCR والمعهد الوطني التقنين.<sup>3</sup>

بالقانون الفرنسي)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

1- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 177.

2- سي يوسف زاهية حورية، مرجع نفسه، ص ص 181-182.

3- صبايحي ربيعة، حول فعالية احكام واجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،بومي 17و18نوفمبر،2009، ص 15.

بالإضافة نشير في هذا الصدد تحصلت مؤسسة ENIEM على علامة الجودة من الجمعية الفرنسية لضمان الجودة وهذا ما سيعزز ثقة المستهلكين في هذا المنتج، وبالتالي الإقبال على إقتائه<sup>1</sup>.

ألزمت المادتان 11 و12 من قانون 03-09 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup> المتدخل على ضرورة مطابقة المنتج الذي يعرضه للإستهلاك للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمة وتميزه حتى تتحقق الرغبة المشروعة للمستهلك. يتخذ أعوان الرقابة جميع التدابير التخطيطية الرامية إلى حماية المستهلك سواء كانت

المنتجات قد تم استيرادها من الخارج أو المعروضة للإستهلاك في السوق الوطنية.<sup>3</sup> وتنفيذا للقواعد السابقة أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة.<sup>4</sup>

تتمثل الإجراءات المتخذة في المنتجات المستوردة في إجراء الفحص العام، تقوم مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش بتفتيش مسبق للمنتجات المستوردة على مستوى الحدود قبل عملية الجمركة.<sup>5</sup>

1- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 99.

2- تنص المادة 11 من القانون رقم 03-09 على: " يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشأه ومميزاته الأساسية و تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكميته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج لرغبات المشروعة للمستهلك .....أجريت عليه ". تنص المادة من القانون 12 رقم 03-09 على: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول تتناسب .....السارية المفعول".

3- لحراري( شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 106.

4- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10/12/2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد80 الصادر في 20 /12/2005على: " تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتجات، حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف لحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية ".

5- تنص المادة 7، من نفس المرسوم، على: "تقرّر المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من :

- مطابقة المنتج إستنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه،
- مطابقة المنتج إستنادا إلى شروط إستعماله ونقله وتخزينه،
- مطابقة المنتج للبيانات المتعلقة بالوسم و/ أو الوثائق المرفقة،
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتج".

وتتم المراقبة بالعين المجردة في عين المكان وذلك للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات القانونية والتنظيمية، وإلى شروط إستعماله ونقله وتخزينه وكذلك للبيانات المستعملة بالوسم وعدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتج.<sup>1</sup>

وفي حالة عدم وجود مخالفة بعد مراقبة المنتج وفحص الوثائق تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتج المستورد.<sup>2</sup>

إضافة إلى الفحص العام، يتم الفحص المعمق باقتطاع العينات طبقاً للتنظيم المعمول به لمجموعة من الأسباب هي :

- عدم كفاية نتائج فحص الوثائق بالعين المجردة،
- مستوى الخطر الذي يشكله المنتج من حيث المنشأ والطبيعة والنوع والعرض،
- السوابق المتعلقة بالمنتج وبالمستورد،
- موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المثولة،
- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.
- إذا ظهرت نتائج الفحص المعمق بنتيجة تفيد سلامة المنتوجات ومطابقتها، يسلم للمستورد مقرر يسمح بإدخال المنتج أما إذا كانت النتائج تفيد عدم المطابقة يبلغ المستورد بمقرر رفض الدخول النهائي<sup>3</sup>

1- لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 107.  
 2- تنص المادة 9 فقرة 1 من نفس المرسوم، على: " إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 3 أعلاه أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتج وعندما لا توجد ضرورة لإقتطاع العينات، تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتج للمستورد أو ممثله المؤهل قانوناً".  
 3- تنص المادة 13 من مرسوم رقم 05- 467 ، يحدد شروط مراقبة مطابقة ..... مرجع سابق، على: "تبلغ نتائج التحليل أو الإختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه إلى المستورد وتفضي، حسب الحالة، إلى تسليم رخصة دخول المنتج أو مقرر رفض دخول المنتج".

تتمثل المسؤولية الجنائية في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي من أجل تحقيق حماية جنائية للمستهلك و نظرا لأهمية هذه الحماية في توفير الأمان وبعث الثقة في المنتجات إتجه المشرع إلى تكريس نصوص قانونية لتجريم جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك **(المبحث الأول)** وتعد الدعوى الجزائية أداة قانونية بيد القاضي الجزائي، لتوقيع العقاب على المخالف غير أنه في قانون حماية المستهلك لم يرد على أي نص خاص على إتباع إجراءات خاصة لمتابعة المتدخل مما يحيلنا للعودة إلى القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنها تتميز بنوع من الخصوصية من حيث إتصال النيابة العامة بالدعوى، ودور التحقيق في إثبات المخالفات **( المبحث الثاني)**

## المبحث الأول

### الأفعال المجرمة في قانون العقوبات والقانون الخاص بحماية المستهلك

توزعت مهمة تجريم الأفعال الماسة بمطابقة المنتج بين نوعين من التشريع، فهناك مجموعة من الأفعال المجرمة نظماً قانون العقوبات وشدت الجزاء عليها نظراً لعمق وحدة الأخطار الناجمة عنها (المطلب الأول)، وفي ذات الوقت لم يغفل التشريع الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش عن تجريم كل المخالفات الناجمة عن خرق الإلتزامات الواردة في هذا القانون الذي يهتم بتوسيع أحكام المسؤولية الجنائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأفعال المجرمة في قانون العقوبات

غالباً ما يلجأ المتدخل إلى طرق غير مشروعة للحصول على أرباح كثير بأسهل السبل وذلك بناء على أعمال وأكاذيب لإظهار السلعة أو الخدمة على غير حقيقتها ويكون هنا مرتكب الجريمة الخداع (الفرع الأول) أو القيام بفعل ليغير من طبيعة المنتج وخواصه وفوائده ويكون مرتكب لجريمة الغش (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### جريمة الخداع

نظم المشرع الجزائري جريمة الخداع بموجب المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> ولمعرفة هذه الجريمة لا بد للتطرق لتعريف الخداع (أولاً) وتحديد أركانه (ثانياً) والعقوبة المقررة (ثالثاً).

1- تنص المادة 429 من أمر رقم 66-155 على: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد: - سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، - سواء في نوعها أو مصدرها، - سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها، وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق". - تنص المادة 430 من نفس الأمر على أنه: "ترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات وغرامة 500000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا: - سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة...".

## أولا - تعريف الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع ولكن يعرفه الفقه بأنه: "القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع ، ويعرف الخداع أيضا على أنه إستعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد<sup>1</sup>.

ينصب الخداع إما على طبيعة منتج أو خصائصه الأساسية أو على مكونات السلعة أو كمية البضاعة<sup>2</sup> وعليه فإن كل كذب يستهدف تضليل المستهلك<sup>3</sup> يعتبر خداعا<sup>4</sup>.

## ثانيا - أركان جريمة الخداع

تتحقق جريمة الخداع يتوفر ركنها المادي والمعنوي.

### 1- الركن المادي

يتمثل في كل فعل يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في الغلط حول ذاتية البضاعة، صفاتها أصلها ومصدرها ومقدارها وغيرها، ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للخداع بل لم يتطلب أكثر من الكذب ، سواء بالإشارة أو شفويا<sup>5</sup> حول خاصية من خصائص المنتج المحددة في المادة 429 قانون العقوبات<sup>6</sup> وهي ذات الخصائص التي أشارت إليها المادة 68 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويمكن تناولها فيما يلي:

**أ- الخداع في طبيعة السلعة:** تتجسد طبيعة الشيء في مجموع العناصر المميزة له، والتي تكون دافعا للإقبال عليه فيحدث خداع بشأنها إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء

- 1- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 308.
- 2- خالدتي فتحة، الحماية الجزائية للمستهلك" دراسة في ضوء القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، معارف مجلة علمية محكمة، عدد 8، 2010 ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البيورة، ص 55.
- 3- طرافي أمال، مرجع سابق، ص 42
- 4- فالخداع يختلف عن الغش في كون الخداع ينجم عن سلوك أيجابي، أما الغش فلا بد أن ينطوي على شيء سلبي، كما يتميز الخداع عن النصب حيث أن الوسائل الإحتيالية المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع، الذي يكفي فيه مجرد الكذب أو حتى الإيحاء الذي يرمي إلى خلاف الحقيقة، ويختلف الخداع أيضا عن تدليس المدني من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع ، بالإضافة إلى أن الضرر في التدليس ينصب على المتعاقد فقط أما الخداع فينصب على عامة الناس، نقلا عن شعباني (حنين) نوال ، ص 137.
- 5- حدوش كريمة الإلتزام بالإعلام في إطار القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة دكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص 198.
- 6- بودالي محمد، مرجع نفسه، ص 312.

وهذا التغيير إما يفقد الشيء طبيعته أو يجعله غير صالح للإستعمال الذي أعد له، ومثال ذلك وصف مدفئة بأنها من البرونز على عكس أنها من معدن أقل قيمة بكثير من البرونز.<sup>1</sup>

**ب-الخداع في الصفات الجوهرية:** يقصد بها تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع العقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للسلعة، من وجهة نظر المتعاقد، على عكس الخداع في الصفات الثانوية لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة للمتعاقدين.

**ج-الخداع في تركيب السلع:** تتحقق هذه الجريمة بمجرد أن تكون السلعة المعروضة أو المسلمة تحت إسم معين مختلف في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المنصوص عليها في القرارات أو اللوائح<sup>2</sup>

**د- الخداع في نوع البضاعة ومصدرها :** يمكن عن طريق النوع تمييز بضاعة عن مثيلتها ، فالزيوت مثلا لها أنواع متعددة زيت الذرة، زيت الزيتون، زيت النخيل وغير ذلك، فيعتبر خداعا بيع زيت الذرة بإعتبارها زيت زيتون.

أما المصدر فيحدد جغرافيا، إما بمكان الإنتاج أو بمكان الإستخراج إذ تعلق الأمر بمنتجات طبيعية أو صناعية وعلى الأنساب بالنسبة للحيوانات أو العصر الذي صنعت فيه كما هو الحال بالنسبة للأثاث كبيع منتج معيب على أساس أنه من صناعة بلد ما في حين أنه من صنع بلد آخر.<sup>3</sup>

**هـ- الخداع في كمية الأشياء المسلمة أوفي هويتها:**

الخداع في كمية سواء في الوزن أو الكيل أو العدد مهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر، وفي هذه الحالة يمكن تصور وقوع الخداع إما بفعل من يقوم بتسليم السلعة وبكل وسيلة ترمي خداعا منه إلى رفع الوزن او الكيل وذلك بإضافة أو خلط

1-زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام قانون رقم 03-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2015، ص 135.

2- عمارة فتيحة، الجزاءات المقررة لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، قسم معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي ، د مولاي الطاهر، بسعيدة، ص 05.

3- حدوش كريمة، مرجع سابق، ص ص 174-175.

مادة جامدة مع أخرى أما الخداع في الهوية يكون بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد<sup>1</sup>

يكفي لكي تتحقق جريمة الخداع القيام بالأفعال السالفة الذكر، سواء تم خداع المستهلك أو لم يتم، وهذا من أجل معاقبة المتدخلين وتفويت الفرصة عليهم وحماية المستهلكين من خطر تناول منتجات مخدوعة .

فالشروع في الخداع يستهدف أي مشتري يقبل على إقتنائها ومثال ذلك أن يكتشف المستهلك حقيقة الطرق الإحتيالية التي يستعملها المتدخل من تلقاء نفسه أو بتنبيه من أحد الأشخاص، فيرفض إقتناء المنتج.

تنصب جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 68 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش على المستهلك سواء كان متعاقد مع المتدخل أم لا، أما جريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات فهي تنصب على المتعاقد فحسب، وبالتالي تحمي أقل عدد مستهلكين.

نلاحظ أن قانون حماية المستهلك أحالنا إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبة فقط، وكيف الجريمة بما يتماشى مع روح قانون حماية المستهلك الهادفة إلى توسيع نطاق حماية المستهلكين.<sup>2</sup>

## 2- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يشترط لتحقيقها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، أي إنصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها وبأن القانون يعاقب عليها ولا يجوز بأي حال إفتراض العلم ويجب على القاضي إثباته وإقامة الدليل عليه<sup>3</sup>

1- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 313-314.

2- شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 138.

3- مرجع نفسه، ص 138-139.

### ثالثا- عقوبة جريمة الخداع

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>1</sup>، العقوبة المقررة لجريمة الخداع إلى المادة 429 من ق،ع،ج حيث تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."<sup>2</sup>

تشدد العقوبة حسب المادة 69 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتصل إلى 5 سنوات حبس وغرامة قدرها 500.000 دج إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع...<sup>3</sup>

وتضاف إلى هذه العقوبات المنصوص عليها عقوبة تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني

#### جريمة الغش

نص المشرع على محاربة الغش في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي أحالت في مجال العقاب إلى المادة 431 ق ع ج، وتحدد الجريمة بتعريف الغش (أولا) وتحديد أركانها (ثانيا) والجزاء المقرر لمرتكبيه (ثالثا).

#### أولا - تعريف الغش

لم تعط معظم التشريعات العربية تعريفا محددًا للغش وإنما إهتم بتعريفه الفقهاء، فهناك من يعرفه بأنه: كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصه الأساسية أو إخفاء عيوبها أو

1- انظر المادة 68 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2- انظر المادة 2/429 من قانون العقوبات الجزائري.

3- انظر المادة 69 من قانون رقم 03/09، مرجع نفسه.

4-تنص المادة 82 من قانون رقم 03-09 على مايلي: " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و73 و78 أعلاه، تصدر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

إعطائها شكلا أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوّبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.<sup>1</sup> كما يعرف الغش أيضا أنه: كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به.<sup>2</sup>

**ثانيا- أركان جريمة الغش:** تتحقق جريمة الغش بتوفر ركنها المادي والمعنوي

### 1-الركن المادي

حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش المنتجات بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الأفعال التالية :

فالغش قد يكون بالإضافة أو بالإنقاص أو بالصناعة، بالإضافة هو من أكثر الطرق شيوعا وسهولة من الناحية العلمية ولا يثبت الغش بالإضافة إلا إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية.<sup>3</sup>

أما الغش بالإنقاص يتحقق بنزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للصنف مع احتفاظه بالتسمية نفسه وبيعه بالثمن نفسه على أنه الإنتاج الحقيقي. نشير إلى أن هناك من التغييرات أي الخلط ما هو مرخص به بمقتضى العرف التجاري أو المهني أو النصوص القانونية وبالتالي لا يعد غشا<sup>4</sup>، إذا مورس بشروط، فالخلط قصد حفظ الأشياء أو تحسينها.

أما الغش بالصناعة يتم عندما تكون المادة المغشوشة لا تتضمن العناصر التي يتكون منها الإنتاج الحقيقي أو إحلال مادة أجنبية بدلا من عناصر السلعة نفسها، لا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع غالبا إلى قدمها أو إلى

1- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية ( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص194.

2- خالد فتحة، مرجع سابق، ص 55.

3- مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، قانون قمع الغش والتدليس، الطبعة الثانية، مزبدة ومنقحة، 1998، ص 70.

4- مامش نادية، مرجع سابق، ص104.

سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج لكن اخذ البضاعة الفاسدة وعرضها للبيع مع العلم بذلك يعد إهمالا.<sup>1</sup>

ويعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال المتدخل، كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفنية.<sup>2</sup>

## 2- الركن المعنوي

جريمة الغش جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، فينبغي أن يعلم الجاني بتوفر أركان الجريمة وبأن القانون يعاقب عليها وأن تتجه إرادته صوب ارتكابها<sup>3</sup>، والبحث في توفر أو عدم توفر العلم بالغش مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وعلى إعتبار أن جريمة الغش من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر فلا يشترط في غش المنتجات أن تحدث ضرر للإنسان بل يجب أن تتوافر نية الغش لدى المحترف، وتنصرف إرادته إلى تحقيقه لأن جريمة الغش من الجرائم الوقتية<sup>4</sup>، التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو إستعمال المواد في الغش، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل.<sup>5</sup>

أما جرائم العرض أو الوضع للبيع هي من الجرائم المستمرة ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل بالغش أو الفساد وقت بدايته ولكنه علم به بعد ذلك، فإن القصد الجنائي يعد متوفرا في حقه منذ ذلك الوقت.<sup>(6)</sup>

فعدم مطابقة المنتوجات للمواصفات المقررة يعتبر غشا وأن مجرد إنتهاء تاريخ صلاحية المنتج يفترض في أن السلعة أصبحت فاسدة ويعتبر هذا غشا من المحترف.<sup>7</sup>

الإلتزامات المتعلقة بضمان السلامة(الفرع الأول) والجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة

الرقابة والتدابير الإدارية.

1- سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2007، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 24.

2- شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 142.

3- مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 84.

4- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 259.

5- مامش نادية، مرجع سابق، ص 107.

6- بودالي محمد، مرجع سابق، ص 326.

7- بركات كريمة، مرجع نفسه، ص 259.

## ثالثا - عقوبة جريمة الغش

إذا توفرت أركان الجريمة يستحق الجاني العقوبة وفقا لنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 إلى 100000 دج.<sup>1</sup>

أما إذا ألحقت المواد المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب فاعلها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج .

وتشدد العقوبة في حالة تسبب تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو سببت له عاهة مستديمة فيعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة قدرها من 1000000 إلى 2000000 دج، كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت المادة المغشوشة إلى موت إنسان.

إضافة إلى العقوبة الأصلية يمكن أن يفرض على الجاني عقوبة تكميلية تتمثل في نص المادة 82 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت.<sup>2</sup>

تسأل الأشخاص المعنوية أيضا عن جرائم الغش التي ترتكبها وتفرض عليها غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبة التكميلية المنصوص عليها في القانون.<sup>3</sup>

1- أنظر: المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري .

2- أنظر: المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري

3- بركات كريمة، مرجع سابق، ص ص 260-261.

## المطلب الثاني

## الأفعال المجرمة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يقصد بالأفعال المجرمة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تلك الجرائم المرتكبة من قبل المتدخل والمعاقب عليها في قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك

## الفرع الأول

## الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزامات المتعلقة بالمطابقة

جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي لها صلة مباشرة بتهديد أمن وسلامة المستهلك الذي يرتب في صدارة الأدوار التي تباشرها الدولة لصدّ كل خرق صادر من المتدخلين ونذكر من أهم هذه المخالفات مايلي :

## أولاً- مخالفة إلزامية رقابة المطابقة

يجب على كل متدخل أن يعرض منتوجاته لرقابة المطابقة، حتى يضمن عرض منتوجات سليمة للإستهلاك، غير أنّ العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الإلتزام بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون واللوائح الفنية لذا نصت المادة 74 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك على مايلي: " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".<sup>1</sup>

## ثانياً- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما وإعلام المستهلك إلتزام يقع على عاتق كل من متدخل بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة.<sup>2</sup>

1- أنظر: المادة 12 من نفس القانون، ص 15.

2- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 50.

ولقد نص قانون حماية المستهلك رقم 09-03 في المادة 17 منه على هذا الموضوع بمايلي: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

كما نصت أيضا في هذا الصدد المادة 8 من القانون رقم 04-02 المنظم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت " يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع، بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة".<sup>1</sup>

فالمشرع الجزائري قد نهج نظاما عاما في الإلتزام بالإعلام فيما يخص صفات ومميزات المبيع سلعة كانت أو خدمة فهو نظام الوسم والتغليف، بحيث نصت على الوسم الفقرة الرابعة من المادة 03 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03.

وعليه فمهما كانت الحرية المعطاة للمهني للتعبير عن الوسم في هذه المادة إلا أنه مقيد لوضع وسم بعض المنتجات على غلافها نظرا لخطورتها على المستهلك كما أنّ المشرع لما ذكر في المادة 17 عبارة وبأية وسيلة أخرى مناسبة يكون قد قصد بها نظام القضبان le code à barres فهو تقنية جديدة للوسم دخلت السوق، حيث تمنح لكل منتج مجموعة من القضبان السوداء ذات مساحات بعد متباينة ويشفر القضبان الكترونيا لمعرفة المواد الأساسية المكونة للمنتج.

ولقد تم منع إستعمال أي إشارة أو علامة أو تسمية أو وسم غامض للمنتج فيها يخص طبيعة وتركيبه ونوعيته وكذا طريقة صناعته وتناوله وذلك ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، إلى جانب الإلتزام بالإعلام عن الوسم لقد نص المشرع على الإلتزام بطرق التغليف القانونية الصحيحة للمنتج وإعلام المستهلك بوضع بطاقات معبرة على مواصفات المنتجات على أغلفتها وذلك ما بينه في الفقرة الثالثة من المادة 03 من قانون حماية المستهلك.<sup>2</sup>

1- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23/06/2004، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، الصادرة في 27/06/2004.

2- معزوز دليلة، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة بديلة لضمان رضا المستهلك في البيع الإلكتروني، المجلة النقدية والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، العقيد ألكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2012، ص ص 343-344.

بالعودة إلى قانون حماية المستهلك في الجزائر فإنّ مخالفة إلزامية إعلام المستهلك يأخذ وصف الجنحة إذ يعاقب بعقوبة أصلية متمثلة في غرامة من مائة ألف 100.000 دينار جزائري إلى مليون 1000000 دينار جزائري كل متدخل مخالف لإلزامية وسم المنتج المنصوص عليه في المواد 17 و18 من قانون رقم 09-03 وكذلك عقوبة تكميلية حسب نص المادة 82 من نفس القانون، مضمونها يكمن في مصادرة المنتجات والأدوات، وكل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها سابقا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتدابير الإدارية

تتمثل في جريمة عرقلة مهمة الرقابة (أولا)، وجريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل (ثانيا).

#### أولا - جريمة عرقلة مهمة الرقابة

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup>، كرفض تسليم الوثائق ومنع الدخول المحل، وتعتبر هذه الجريمة جنحة، ويتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو منع من الدخول إلى المحلات الصناعية أو محل التخزين أو البيع أو أية كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع. وتعتبر جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي.

ونشير إلى نصوص القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) هي الأخرى في نفس المادة الخامسة والعشرون منه بنفس الطرح تقريبا.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مايلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر

1- معزز دليلى، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة بديلة لضمان رضا المستهلك في البيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 252.

2- تنص المادة 25: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

3- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص ص 45-46.

من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون"<sup>1</sup>.

ويعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا للمادة 435 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (2000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).<sup>2</sup>

### ثانيا: جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل

تتخذ الإدارة المكلفة بتدابير تخطيطية في الحالة التي يتبين فيها المنتج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية وتتمثل هذه التدابير في سحب المنتج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه.

يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في توقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما سواء السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه وعادة يرفق القرار بتوقيف نشاطا المؤسسة مؤقتا لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى إتخاذ مثل هذا القرار وفي حالة مخالفة المتدخل بوحدة من هذه القرارات فيكون مرتكب جريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية.<sup>3</sup>

ويتعرض للمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 79 من قانون حماية المستهلك التي تنص في هذا الصدد أنه "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من (500000دج) إلى (2000000 دج) أو بهاتين العقوبتين وبالتالي العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 السالفة الذكر تدفع مبلغ بيع المنتجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية".

ويتبين لنا من خلال دراسة العقوبات المفروضة على المتدخل أنّ المشرع الجزائري كرس آليات جديدة لضمان فعالية الحماية الجزائية للمستهلك والتي تتجلى في توقيع الجزاء

1- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 147.  
2- أنظر: المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري.  
3- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 50.

حسب طبيعة المخالفة إلا أنها غالباً ما جاءت في شكل غرامات لا تتناسب مع إمكانيات المتدخلين الكبيرة خاصة الجرائم التي أحيلت لقانون العقوبات.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني

#### إجراءات متابعة المتدخل جزائياً

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة إلتزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، الذي له سلطة توقيع الجزاء لأن القاعدة العامة في القانون الجزائي أنه لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية.

حيث في الأصل يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول)، لكن هذه الصلاحية لا تحتكرها لوحدها بل يشاركها في ذلك قاضي التحقيق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تحريك الدعوى العمومية

تعد الدعوى الجزائية أداة قانونية يعتمد عليها القاضي لتوقيع الجزاء على المخالف، والتي من خلالها يستطيع المستهلك متابعة المتدخل جزائياً، بإتباع إجراءات معينة تتمثل في إتصال وكيل الجمهورية بالدعوى بعد إبلاغه بالجريمة (الفرع الأول)، أو من طرف ضباط الشرطة القضائية (الفرع الثاني) كما أجاز القانون تحريكها عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### إتصال وكيل الجمهورية بالدعوى

تمثل النيابة العامة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية، ولا يتم تحريكها إلا بعد إبلاغها بوقوع الجريمة إما بناء على شكوى المستهلك (أولاً) أو شكوى جمعيات حماية المستهلك (ثانياً).

1- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 148.

### أولاً- شكوى المستهلك

تقدم الشكوى من المستهلك المجني عليه وهو كل شخص يعتبر نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة<sup>1</sup>، ولا يجوز للمضروب تقديم شكوى إذا لم يكن هو المجني عليه فيها، فحق المضروب يقتصر على التعويض دون طلب العقاب على الجاني.

يحق للمستهلك أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى أمانة ضبط المحكمة مخاطباً وكيل الجمهورية أو أن يتقدم بها لضباط الشرطة القضائية، ويشترط في الشكوى أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى الجزائية وأن تكون باثة<sup>2</sup>

### ثانياً- شكوى جمعيات حماية المستهلك

تعرف جمعية حماية المستهلك طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أنها: "هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله .

و يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلك بالمنفعة العمومية ضمن للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول."

ولهذه الجمعية دور هام في عدة مجالات نستطيع أن نوجزها أساساً في مجال التحسيس أو التوعية والإعلام، وكذا تمثيل المستهلكين لدفاع عنهم.<sup>3</sup>

ففي مجال تحسيس والإعلام تقوم بإعلام المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم إتخاذها لحماية المستهلك، وتعتمد في ذلك على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، إلقاء المحاضرات ، تعليق الملصقات،

1- جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوة العمومية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 19.

2- لحراري (شالغ) ويزة مرجع سابق، ص 119.

3- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 66.

بواسطة المنشورات، المطويات<sup>1</sup>، حتى تكون على إتصال مباشر بالمستهلك حتى تلم بإنشغالاته.<sup>2</sup>

لا يقتصر دور جمعية حماية المستهلك على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الإستهلاك فقط، بل يمتد دورها إلى المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات وعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لإعتماد أجهزة تقييم المطابقة وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات.<sup>3</sup>

كما لها حق تمثيل المستهلكين و الدفاع عن مصالحهم و حقوقهم و ذلك باللجوء إلى التقاضي بهدف الحصول على حقوقهم<sup>4</sup>، فيمكنها أن ترفع دعوى جزائية إذا كان الضرر أصاب المجتمع فتقوم المسؤولية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع<sup>5</sup> من خلال الكشف عن المخالفات المرتكبة ضده و حتى الإبلاغ عنها يمنح القانون حق تقديم الشكوى من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و تعتبر الجمعيات من الأشخاص المعنوية الخاصة التي يحق لممثلها القانوني تقديم الشكاوي وفقا لشروط قانونية معينة خاصة إذا إترف لهذه الجمعيات بالمنفعة العامة من هذا المنطلق يكون لجمعيات حماية المستهلك الإبلاغ عن المخالفات التي عاينتها كما لها حق رفع الشكاوي<sup>6</sup>.

1- مرجع نفسه، ص 66.

2- زويبير أرزقي، مرجع سابق، ص 207.

3- علي بولحية بن بوخميس، مرجع نفسه، ص ص 66-67.

4- محمد علي جعفر المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 77.

5- عبد نور بوتوشنت، " دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، عدد 12،

جوان 2008، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، غنابة، ص ص 120-137.

6- لحراري (شالغ) ويزة، مرجع سابق، ص 120.

## الفرع الثاني

## عن طريق أعمال الضبطية القضائية

تتمثل الوضعية الأساسية للضبطية القضائية في البحث والتحري وجمع الاستدلالات حيث يتم في هذه المرحلة البحث عن الجرائم ومرتكبيها من خلال جمع العناصر والأدلة إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها<sup>1</sup>، ثم تقوم بإرسال هذه الأدلة إلى النيابة العامة في شكل محاضر لتتخذ هذه الأخيرة ما تراه بشأنها، وتعد مرحلة جمع الإستدلالات من مراحل التهمة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي<sup>2</sup>.

فأعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يقومون بإجراء تحقيق تحضيري يسبق تحقيق النيابة العامة أو قاضي التحقيق<sup>3</sup>.

كما تتلقى الضبطية القضائية الشكاوي و البلاغات التي ترد إليها بشأن الجرائم وتحويلها إلى وكيل الجمهورية<sup>4</sup>، بالإضافة إلى السلطات التي حولها قانون حماية المستهلك لأعوان الضبط القضائي وذلك بمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك فتحرر محضر بذلك وترسله إلى وكيل الجمهورية الذي له إختصاص تحريك الدعوى العمومية<sup>5</sup>.

## الفرع الثالث

## عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك

تبين من المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش أو من التحاليل المخبرية التي تكشف عن عدم المطابقة أو في حالة فشل التسوية الودية للمخالفات يكون ملفا يشمل جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة ويحال إليها و يتكون الملف ممايلي:

محضر المخالفة، محضر اقتطاع العينة أو العينات، محضر سحب المنتج، بطاقة إستعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية، وتتم إحالة هذا الملف من السلطة

1- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية. طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، 2009، ص 40.

2- أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 199.

3- لحراري (شالغ) ويزة، مرجع نفسه، ص 120.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع نفسه، ص 168.

5- لحراري (شالغ) ويزة. مرجع سابق، ص 120.

الإدارية التي يكون التحقيق تحت إشرافها إلى ممثل النيابة على مستوى المحكمة ويقرر وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن الشكاوي المقدمة إليه والملفات المحالة إليه وإذا تطلب الأمر إجراء تحقيق في موضوع المخالفة<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة

يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية فقاضي التحقيق له الحرية المطلقة في إتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه وذلك باتصال قاضي التحقيق بالدعوى (الفرع الأول).

و من وسائل التحقيق المتاحة أمامه الخبرة الفنية التي يكون لها الدور الكبير في إثبات مخالفات قانون حماية المستهلك وذلك بتقدير اللجوء إلى الخبرة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### إتصال قاضي التحقيق بالدعوى

يستقل قاضي التحقيق عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية، وذلك باتصال قاضي التحقيق إما بتلقي طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق (أولاً) أو عن طريق تلقي شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني (ثانياً) أو عن طريق تلقي الإدعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك (ثالثاً).

##### أولاً- تلقي طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق

يوجه الطلب الافتتاحي الموجه من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق و يعد الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إليه وذلك لأن وكيل الجمهورية وحده يملك تقدير ملائمة اللجوء إلى التحقيق أو عدم اللجوء إليه وإن كان القانون ينص على وجوب التحقيق في الجنايات، فإنه إختياري في الجرح ولا يكون إلا بطلب وكيل الجمهورية في المخالفات<sup>2</sup> وأثناء متابعة النيابة لمخالفات قانون حماية المستهلك تستعين بقاضي التحقيق لإثباتها أو التحقيق مع مرتكبيها.<sup>1</sup>

1- مرجع نفسه، ص 122 .

2- تنص المادة 66 من أمر 66-155 على : "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات .

إن لا يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ، حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة في حالة تلبس<sup>2</sup>. ويعتبر طلب افتتاح التحقيق وسيلة لتحريك الدعوى العمومية، ويتعين أن يرفق به محاضر الاستدلالات كسماع الشهود أو التفتيش التي يقوم عليها الإتهام وإلا كان الطلب باطلاً، وبالتالي لقاضي التحقيق أن يتقيد بالواقعة موضوع طلب إجراء التحقيق فلا يختص بمباشرة إجراءات التحقيق بصدد أية واقعة أخرى مستقلة عنها<sup>3</sup>، وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة فإذا إكتشف قاضي التحقيق حال مباشرته إجراءات التحقيق وجود وقائع جزائية لم يشر إليها طلب إجراء التحقيق فإنه يحيل الشكاوي أو المحاضر المثبتة لها فوراً إلى وكيل الجمهورية، ولو كـل الجمهورية أن يطلب من نفس قاضي التحقيق أو من غيره تحقيق تلك الوقائع<sup>4</sup>.

#### ثانياً- تلقي شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني

يمكن المستهلك المتضرر من الجريمة المرتكبة من طرف المتدخل أن يدعي أمام قاضي التحقيق<sup>5</sup> مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن و كذا الخسارة اللاحقة به، من جراء إخلال المتدخل بالإلتزام بضمان السلامة<sup>6</sup>.

هذا ما تشير إليه المادة 01 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمستهلك المضرور تحريك الدعوى طبقاً للشروط المحددة في القانون ذات ، فإننا نجد أيضاً المادة 72 منه تخول للمستهلك المضرور من تصرف المحترف أن يتقدم بشكواه، أمام قاضي التحقيق حيث تنص على أنه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة ، أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه ، أمام قاضي التحقيق المختص".

أما في مواد الجرح فيكون إختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ."

- 1- لحراري (شالغ) ويزة ،مرجع سابق، ص 122.
- 2- تنص المادة 67 فقرة 1 من نفس الأمر على : "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجرى تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة ملتبس بها."
- 3- المادة 67 فقرة 3 من نفس أمر : " فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع".
- 4- أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص ص 216-218.
- 5- تنص الماد 67 فقرة 4 من نفس الأمر على: "ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها".
- 6- شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 131.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر، الذي لحقهم و يقوم قاضي التحقيق خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا من تبليغه من طرف قاضي التحقيق<sup>1</sup>. يتحدد إختصاص قاضي التحقيق، بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني.<sup>2</sup>

### ثالثا- تلقي الإدعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك

خول القانون للشخص المضار من الجريمة التأسيس كطرف مدني من أجل الحصول على التعويض، ومنح قانون حماية المستهلك و قمع الغش هذا الحق<sup>3</sup> حيث إعترف بحق تمثيل المتضررين ورفع الدعاوى القضائية أمام القضاء المدني من أجل المطالبة بالتعويض<sup>4</sup> لكنه قيده بشروط و هي أن ينتج عن المخالفة المرتكبة ضرر لمستهلك أو لعدة مستهلكين، وأن يكون الضرر ذو أصل مشترك، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من خلال القانون رقم 03-09 سالف الذكر على: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني" وهذا ما تأكده المادة 17 من قانون جمعيات<sup>5</sup>.

- 1- تنص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية على : " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ ".
- 2- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2006 ص ص 111-112.
- 3- لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 122.
- 4- تقرين سلوى، " حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي ( دراسة مقارنة)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 147.
- 5- تنص المادة 17 من القانون رقم 06-12 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد2، صادرة في 2012/01/16 على : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الاهلية المدنية بمجرد تاسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما ياتي :  
-التصرف لدى الغير و الادارات العمومية.  
-التقادي والقام بكل الاجراءات امام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحقت ضررا بمصالح الجمعية او المصالح الفردية او الجماعية لاعضائها...المعمول به.

وتباشر الجمعيات هذا الحق أمام قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم إذا لم تكون طرفا في الدعوى منذ بدايتها يلاحظ أن المشرع من جهة منح لجمعيات حماية المستهلك حق التأسيس كطرف مدني ومن جهة أخرى نلمس تراجعا عنه بتصعيب ممارسته.<sup>1</sup>

رغم الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين ، إلا أن نشاطها يبقى محدودا بسبب بعض العوائق والصعوبات التي تصادفها، في سبيل القيام بواجبها في ذلك ومثال ذلك ضعف الخبرة وعدم معرفة الجمعيات لوسائل الحماية القانونية، أو تكون هذه الوسائل على قدر من الصعوبة والتعقيد، لاسيما فيما يتعلق بأدلة الإثبات والنفقات والمصروفات الضرورية للقيام بالإجراءات المناسبة، وهذه الصعوبات تجعل الجمعيات تعجز عن الكشف ومعاينة مرتكبي هذه الممارسات، لكن تبقى هذه العوائق والصعوبات نسبية، لأن الحركات النشيطة تستطيع فرض نفسها وإسماع صوتها ولو بأدنى الإمكانيات لأن هذه الأخيرة تأتي مع مرور الوقت، وإكتساب الخبرة والسمعة في الميدان وإبراز الأهمية والدور الذي تقوم به الحركة، وهو ما قد يدفع حتى السلطات العمومية بمضاعفة مساعدتها لهذه الحركات في سبيل خدمة المستهلكين بصفة خاصة، و المجتمع بصفة عامة.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### تقدير اللجوء إلى الخبرة

لم يشر المشرع الجزائري إلى الخبرة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكن بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية نجدها خولت لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، فنتطرق إلى طلب إجراء الخبرة (أولا) ثم نذب الخبراء (ثانيا) وأخيرا سير الخبرة (ثالثا).

1- لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 123.

2- حدوش فتيحة، مرجع سابق، ص ص 61-62.

### أولاً: طلب إجراء الخبرة

يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إذا ما رأى في محاضر الأعوان وكشوفات المخابر التي أحييت إليه إجراء خبرة في موضوع المخالفة<sup>1</sup>.

و يُشعر القاضي المخالف بعد تمكينه من الإطلاع على النتائج التي تتضمنها تقارير المخبر بأن له مهلة ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته حولها والإعلان عن رغبته في اعتماد الخبرة ويسقط حق المخالف في المطالبة بها بعد إنقضاء هذا الأجل<sup>2</sup>.

### ثانياً- ندب خبيرين

أجاز المشرع لمن يتولى التحقيق أن يستعين بخبير ينتدبه، للإستعانة به لإثبات حالة من الحالات التي يحتاج إثباتها وكشفها إلى خبرة من هو أهل لذلك وللمحقق أن ينتدب أي خبير يستأنس فيه الكفاءة والقدرة العلمية في مجال إختصاصه<sup>3</sup>.

منح المشرع في مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش للمخالف حق إنتقاء خبير يمثله، وأخر تختاره الجهة القضائية المختصة، وبالتالي يكون خبيرين لا خبير واحد<sup>4</sup>.

يبرر ويعزز هذا الإجراء الحياد في النتائج وتنافس الخبيرين حول إظهار الحقيقة الفنية للمنتوج، تمنح الجهة القضائية للمخالف مهلة قصد إختيار الخبير، كما يملك التنازل عن هذا الحق<sup>5</sup> و تستخلص نتائج الخبير تلقائياً، حيث يبين قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن إختيار الخبيران يكون وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية<sup>6</sup>.

يعين قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة دون إلتزام بترتيب معين طبقاً لثقة المحقق أو القاضي بل ويجوز بصفة

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 44 من قانون رقم 03-09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والمادة 1/143 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تنص المادة 45 من قانون رقم 03-09 متعلق بحماية المستهلك .... مرجع سابق، على: "في حالة إحتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو إختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظته، وعند الإقتضاء يطلب إجراء الخبرة ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد إنقضاء هذه المهلة".

<sup>3</sup> - محمد سعيد نمور، مرجع السابق ص 347.

<sup>4</sup> - تنص مادة 46 فقرة 1 من نفس القانون ، على: " عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران (2)، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة و الآخر من طرف المخالف المفترض".

<sup>5</sup> - تنص المادة 47 فقرة 1 من نفس القانون، على: " تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد إختيار الخبير و الإعتداد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية".

<sup>6</sup> - تنص المادة 46 فقرة 2 من نفس القانون على: " يتم تعيين الخبيرين (2) من طرف الجهة القضائية المختصة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

إستثنائية إختيار الخبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول بقرار مسبب يتضمن أسباب ذلك كعدم وجود الخبرة المطلوبة ضمن هذه الجداول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين المذكور أمام قاضي التحقيق.<sup>1</sup>

### ثالثا- سير الخبرة

نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه:

" تسلم في حالة الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى."

ويتم إعدار المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم خلال ثمانية أيام العينة الثالثة التي بحوزته والتي لا يعتد بها إذا لم تكن سليمة إذا وجد القاضي إحتمالا في الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو إختبارات المخابر المؤهلة يُشعر المتدخل المخالف بإمكانية الإطلاع على تقرير المخبر وله مهلة ثمانية أيام ليقدم ملاحظاته أو إجراء خبرة إذا اقتضى الأمر، إذا كان المنتج مما لا تسمح طبيعته باقتطاع أكثر من عينة واحدة فان المادة 49 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نصت على قيام الجهة القضائية المختصة بنذب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع جديد.<sup>2</sup>

ويظهر ذلك في مجال الرقابة البكتريولوجية والبيولوجية<sup>3</sup>، قد تطلب الخبرة من طرف المتدخل المخالف أو تأمر بها الجهة القضائية المختصة فيقوم الخبيران معا بفحص هذه العينة ولا يمنع غياب الآخر من إتمام الفحص في التاريخ المحدد من طرف الجهة القضائية

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ص 261.

<sup>2</sup> - تنص المادة 49 من القانون رقم 09-03 ، متعلق بحماية المستهلك .....، مرجع سابق، على: " في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة طبقا لأحكام المادة 41 من هذا القانون، تقوم الجهة القضائية المختصة، فورا بنذب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون "

<sup>3</sup> - تنص المادة 50 من نفس القانون على: " تقوم الجهة القضائية المختصة بنذب الخبراء المعنيين، في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه

المختصة على أن تتم التحاليل أو الاختبارات في إطار الإجراء الحضورى في المخابر المؤهلة والمتمثلة في مخابر تحليل النوعية.<sup>1</sup>

وفي الأخير يقوم الخبراء بتحرير تقرير لدى إنتهاء أعمالهم الذي يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها أي(الخبرة) وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليها باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم، أما إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره ويتم إيداع هذا التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- المادة 51 فقرة 2 من قانون رقم 03-09 ، متعلق بحماية المستهلك .....، مرجع سابق، على: " يأخذ الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية".  
<sup>2</sup>- حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 118.

ألزم المشرع الجزائري المنتج بالإلتزام بالمطابقة وذلك بإحترام المواصفات والمقاييس القانونية للمنتجات لضمان أمن وصحة المستهلكين من الأضرار التي تمس مصالحهم المادية والمعنوية نتيجة المخاطر والعيوب التي تشوب هذه المواد الإستهلاكية حيث يرتب كل إخلال بهذا الإلتزام أو عدم إحترام المواصفات والمقاييس القانونية التي نص عليها القانون قيام مسؤولية مدنية للمنتج في إطار القواعد العامة (المبحث الأول) بالإضافة إلى مسؤولية مدنية في إطار القواعد الخاصة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## المسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة

أدرج المشرع الجزائري قبل 2005 حماية قانونية للمستهلك، نتيجة المخاطر التي تسببها المنتوجات المعيبة بإقرار مسؤولية مدنية للمنتج القائمة على أساس مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية (المطلب الأول) غير أنهما لم يحققا الحماية الكافية للمستهلك، مما أدى بالمشرع إلى سد الفراغ القانوني بوسائل جديدة تضمن حماية أكثر وذلك بعد 2005 إستحدث نظاما جديدا للمسؤولية، يتمثل في المسؤولية، الموضوعية للمنتج (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تعدد الأسس في المساءلة المدنية للمنتج قبل 2005

يترتب على إخلال المنتج بالتزاماته جزاء مدني يتمثل في المسؤولية المدنية والتي تنقسم بدورها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، حيث تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالإلتزام العقدي (الفرع الأول) في حين تقوم المسؤولية التقصيرية على أساس الإخلال بالإلتزام قانوني (الفرع الثاني) إلى جانب فكرة الحراسة المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني الجزائري (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## المسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال بالإلتزام العقدي

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بأحد الإلتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتق المنتج وألزمه بإحترامها كإخلاله بالإلتزام بضمان سلامة المنتج من العيوب (أولا) وإخلاله بالإلتزام بالإعلام في حالة سلع الخطيرة (ثانيا).

## أولا - الإخلال بالإلتزام بضمان سلامة المنتج من العيوب

يعد الإلتزام بضمان العيوب الخفية إلتزاما لصيقا بعقد البيع، فإلتزام البائع لا يقتصر على ضمان الحيازة الهادئة للمشتري، بل يمتد إلى ضمان الحيازة النافعة والمفيدة للمبيع وذلك بتسليم مبيع خال من العيوب التي قد تنقص من صلاحية الإنتفاع به<sup>1</sup> ولقد عرف

1- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 71.

المشرع الفرنسي العيب بأثره وذلك في المادة 1641 من قانون المدني الفرنسي<sup>1</sup>، وعرفه المشرع الجزائري بشروطه في المادة 379 من التقنين المدني الجزائري<sup>2</sup>. ويتضح من هذه المادة أن المشرع ألحق بالعيب الخفي حالة غياب الصفة أو الصفات<sup>3</sup> التي تعهد البائع للمشتري بوجودها فيه والتي إستمدتها من خيار فوات وصف المرغوب فيه<sup>4</sup>، التي تعهد البائع بوجوده وقت التسليم للمشتري فيكون لهذا الأخير الرجوع عليه في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان وحتى يتسنى له ذلك لأبد من توفر أربعة شروط في العيب تتمثل فيما يلي:

1 - art 1641 du code civil français : « les vise est un défaut qui rend la chose impropre à l'usage au quel on le destine ou qui diminue cet usage »

2- تنص المادة 379 من قانون المدني الجزائري على أنه: " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو إستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع... أو أنه أخفاها غشا عنه"  
3- يلتبس علينا في عديد الحالات تفرقة العيب الخفي عن بعض المفاهيم، القانونية القريبة منه عدم المطابقة والغلط في الصفة الجوهرية.

- العيب الخفي وعدم المطابقة :

في كثير من الأحيان يتم الخلط ما بين عيب المنتج وعدم المطابقة مع المنتج المتفق عليه وإذا كان يظهر من الناحية القانونية، أن تسليم منتج غير مطابق مع ما إتفق عليه يمثل إخلالا بالإلتزام بالتسليم الذي يكون جزاءه الفسخ، في حين أن العيب الخفي هو عدم صلاحية المنتج لتأدية الغرض المخصص له، وجزاءه الرد أو الإنقاص، مع التمكن من التعويض.

وما يستتبع ذلك من إختلاف آجال رفع الدعيين، ومصير الشروط المرتبطة بمدى الإلتزام بالضمان، نقلا عن قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 101.

- نلاحظ أن خلق ضمان القانوني للمطابقة في القانون المدني يمكنه أن يؤدي إلى إزالة ضمان العيوب الخفية لأنه قد يؤدي إلى عدم التمييز بين الإلتزام بالمطابقة و ضمان العيوب الخفية.

Marie gore, L'obligation de securite des produits en droit civil compare : etude comparative du droit francais et du droit anglais, these pour le doctorat en droit privé , universite pantheon- assas( paris II), 2002, page 209.

- العيب الخفي والغلط في الصفة الجوهرية للمنتج:

تنص المادة 21/82 و 2 تقنين المدني جزائري على أنه: " يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

يعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهريا أو يجب إعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية".

والواضح من إستعراض نص المادة سالفة الذكر أنه لكي ينقرر إبطال العقد للغلط يجب أن يكون الغلط جوهريا، ويعد الغلط في صفة جوهرية للمنتج عيبا للرضا موجب لإبطال العقد، كما أن معيار تقدير أثر الغلط في العقد يكون شخصيا وذاتيا، وليس موضوعيا من حيث تأثير الغلط على إرادة المتعاقد في التعاقد، نقلا عن قادة شهيدة، للمنتج، مرجع نفسه، ص 105.

4- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة ( دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 55.

### 1- أن يكون العيب قديما

تتشرط المادة 379 فقرة 2 من ق،م،ج أن يكون العيب الموجب لضمان موجودا في المبيع قبل التسليم أو أثناءه، بحيث إذا لم يكن العيب وقت التسليم وحدث بعده فلا يضمنه البائع، ولما كان المشتري هو الذي يتمسك بالعيب الخفي فإنه يقع عليه عبء إثبات قدم العيب أثناء التسليم.<sup>1</sup>

### 2- أن يكون العيب خفيا

يتجلى هذا الشرط في حالة عدم تمكن المشتري من إكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي، غير أنه يحدث أن يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر وذلك في حالتين:

- حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب.
- حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع تعمد إخفاء العيب غشا منه، هذا بالنسبة للأضرار التجارية، لكن إذا ما تعلق الأمر بالأضرار الصناعية فالبائع يضمن العيب ولو كان ظاهرا، وهذا تشديد لمسؤوليته وتقوية لحماية المستهلك<sup>2</sup>.

### 3- أن يكون العيب غير معلوم من المشتري

يعتبر هذا الشرط مندمج في شرط الخفاء، على الرغم من قول البعض بإستقلاله عنه، فنصت المادة 379 من ق،م،ج على أن: "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع"، على أساس أن علم المشتري بالعيب يجعله عيبا ظاهرا، بحيث يفسر سكوته على أنه رضي به ونزولا عن حقه بالرجوع بالضمان، ويقع على البائع إثبات هذا العلم بجميع طرق الإثبات.

### 4- أن يكون العيب مؤثرا

يكون العيب مؤثرا<sup>3</sup> إذا أنقص من قيمة المبيع أو من منفعته، بحسب الغاية المقصودة منه ويظهر عدم كفاية أحكام ضمان العيب، بالنظر إلى هذا الشرط على وجه الخصوص

1- مرجع نفسه، ص، ص 56-57.

2- مامش نادية، مرجع سابق، ص10.

3- المقصود بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، فهو العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته فمثلا السيارة تصبح منتوجا خطرا

عن طريق توفير الحماية للمستهلك. ذلك لأنّ الأمر يفوق مجرد العيوب التي من شأنها أن تنقص من قيمة المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها، والمستفادة من العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، فهذا التحديد ينطبق على الضرر التجاري الذي يضمنه البائع بوصفه بائعا عاديا. ولكن الأضرار محل الدراسة، هي الأضرار عن خطورة المنتج التي تصيب الشخص في جسده أو في أمواله الأخرى من غير المنتج المعيب<sup>1</sup>.

### ثانيا- الإخلال بالإلتزام بالإعلام في حالة السلع الخطيرة

يمكن أن يكون المنتج خاليا من العيوب، لكن إستعماله وإستهلاكه ينطوي على بعض المخاطر، فيقع على المنتج بصفته مهني الإلتزام بإعلام المستهلك أو المستعمل بطريقة إستعماله والإحتياطات اللازمة لتفادي الأضرار المنجزة عن سوء إستعماله، أو حيازته بطريقة غير سليمة، وذلك بإدلاء بالبيانات الضرورية للمستهلك. ولمعرفة طبيعة هذا الإلتزام علينا تطرق إلى مفهوم الإلتزام بالإعلام (1) وإلى تحديد نطاقه (2).

#### 1- مفهوم الإلتزام بالإعلام

الإلتزام بالإعلام واجب مفروض بواسطة القانون على المنتجين أو بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل التعاقد أو بالعملية المزعوم القيام بها بواسطة الوسائل الملائمة ( كالبينات الإعلامية، والإشهار... إلخ<sup>2</sup> بحيث يترتب عن الإخلال أو التقصير بهذا الإلتزام مسؤولية عقدية حيال المنتج بإعتباره بائعا، ويعد حسن تنفيذ هذا الإلتزام مصلحة للمنتج الذي يدفع عنه المسؤولية في حال إخلال المستهلك بالتعليمات والتحذيرات الموجهة إليه<sup>3</sup>.

لذا نجد المشرع الجزائري يلح على ضرورة التمسك بهذا الإلتزام الذي نص عليه في المادة 352فقرة 1 قانون المدني الجزائري<sup>1</sup> خاصة بعدما أصبح يرتبط إرتباطا وثيقا بعقود

إذا كان بها عيب أو خلل في نظام الكوابح التوجيه ، سي يوسف زاهية حورية ، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 81.

1 - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة) مرجع سابق ، ص380.  
2- بركات كريمة، إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية ، معارف مجلة علمية محكمة، مرجع سابق، ص 122.

3- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 112.

الإستهلاك وهذا بصفة صريحة في نص المادة 17 من قانون 09-03 السالف الذكر<sup>2</sup> ويعد الوسم<sup>3</sup> الوسيلة

المناسبة لإعلام المستهلك، بحيث يعتبر آلية إلزامية في تحقيق الرضا الصحيح للمستهلك<sup>4</sup>.

## 2- نطاق الإلتزام بالإعلام

يتوقف تحديد نطاق الإلتزام بالإعلام على تحديد المنتجات التي يلتزم المنتج أو البائع بإعلام المستهلك عنها، وهذا سواء كانت هذه المنتجات خطيرة في طبيعتها أو في كيفية إستعمالها أو لتمييزها بالجدة والإبتكار نظر لعدم شيوع إستعمالها.

وكذا تحديد الأشخاص الملزمين بالإعلام حيث يقع هذا الإلتزام على عاتق كل منتج أو بائع لداريته بكل صغيرة وكبيرة عن مكونات وخصائص منتجاته وكيفية إستعمالها والأخطار التي تحيط بها، لكن يقع هذا الإلتزام عليهما بدرجات متفاوتة.

أما الدائن بالإلتزام بالإعلام فهو كل مشتري لا دراية له بالمبيع سواء كان مستهلكا أو مشتريا متخصصا متى كانت حرفته لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص الشيء المبيع، أما إذا كان المشتري مهنيا من تخصص المنتج نفسه فإن هذا التخصص يحدد من نطاق الإلتزام المنتج بالإعلام.<sup>5</sup>

1- نص المادة 1/352: " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

2- تنص المادة 17 من قانون رقم 09-03 على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة....."

3- يقصد بالوسم حسب المادة 4/3 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر " كل البيئات أو الكتابات أو الإشهارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها "

4- بركات كريمة، إلتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال السلامة الغذائية، ص ص 123-124 .

5- مامش نادية، مرجع سابق، ص ص 16-20.

## الفرع الثاني

## المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالإلتزام القانوني

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها جزاء الإنحراف عن سلوك الرجل العادي، ويظهر من خلال نص المادة 124 من التقنين المدني التي عدلت بموجب أحكام القانون 05-10<sup>1</sup> والتي تقابلها المادة 1382 قانون المدني الفرنسي<sup>2</sup> وتقوم هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الواجب الإثبات<sup>3</sup> فعلى المضرور إذا إستند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج أو من هم تحت رعايته<sup>4</sup>.

تقوم المسؤولية التقصيرية على بتوفر الشروط التالية: الخطأ، الضرر، علاقة السببية.

## الشرط الأول: الخطأ

يتمثل في إنحراف في سلوك المنتج أو إخلاله بالواجب القانوني العام – بعدم الإضرار بالغير- الذي يقع على الطائفة المنتجين مثله، و سواء كان بصفة متعمدة أو عن غير عمد.

## الشرط الثاني: الضرر

يتضمن الأذى الذي يلحق المتضرر في ماله أو جسمه ( ماديا أو معنويا)، يستوي أن يكون حاضرا أو مستقبلا، مادام مؤكد الوقوع. و حتى الأضرار بالإرتداد المرتبطة بالضرر الأصلي.

## الشرط الثالث: علاقة السببية

هي إثبات علاقة الضرر بالخطأ، والذي يشكل إرتباط السبب بالنتيجة ( السبب المولد)<sup>5</sup>.

1- تنص المادة 124 من قانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني ، ج ر ، العدد 44 ، الصادرة في 26 يونيو 2005 على أن : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض "

2- art 1382 « tout fait quelconque de l'homme qui cause a autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

3- يعتبر القضاء الفرنسي المنتج مرتكبا للخطأ في حالة وجود عيب في منتوجه بما يجعله مضرا أو خطيرا، ولكي يؤكد عكس ذلك عليه إثبات عدم إمكانية إكتشافه للعييب أو منعه أنظر: مامش نادية ، مرجع سابق، ص 28.

4- عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بلدية، محكمة بلدية، دفعة الرابعة عشر 2006/2003 ، ص 28.

5- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 117.

## الفرع الثالث

## فكرة الحراسة

سعى القضاء لتوفير حماية أكثر لحقوق المستهلك، إلى خلق قاعدة خاصة تتمثل في المسؤولية عن الأشياء غير حية، والتي من خلالها سنتطرق إلى دراسة قاعدة الحراسة (أولاً)، ثم إلى نظرية تجزئة الحراسة (ثانياً).

## أولاً - قاعدة الحراسة

سعى القضاء لإضفاء طابع أكثر موضوعية على مسؤولية المنتج، وذلك بتجريدها من فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة حراسة الأشياء غير الحية، بمقتضاها يظل المنتج محتفظاً دائماً بحراسة منتجاته الخطرة رغم إنتقال ملكيتها أي أنها مسؤولية مفترضة رغم تعاقب البيوع عليها لأنه وحده الذي يبقى قادراً على مراقبتها في كل عناصرها وتكوينها. ومن ثم جعل للمضروور أن يرجع عليه بالمسؤولية المفترضة<sup>1</sup>، بحيث يعتبر الحارس مسؤولاً عن ضرر الذي يترتب عن شيء الذي هو في حراسته والتي لا يعفى منها إلا بإثبات السبب الأجنبي أو سبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو قوة قاهرة<sup>2</sup>، طبقاً للمادة 138 من ق م ج<sup>3</sup>.

يتضح من نص المادة 138 ق.م.ج السالفة الذكر أنه يلزم شرطان لقيام مسؤولية الحارس، فالشرط الأول يتمثل في الشيء الذي يتطلب حراسته أن يكون للحارس عليه سلطة الإستعمال، التسيير والرقابة، والشرط الثاني يتمثل في تسبب الشيء في حدوث الضرر.

1- حدوش كريمة، مرجع سابق، ص 146، 145

2- ماميش نادية، مرجع سابق، ص 35.

3- تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء . ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

- نلاحظ أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي عند نصه في مادة 138 سالفة الذكر بما تقضي به المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي

-art 1384 p1 : « on est responsable non seulement du dommage que l'en cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on droit répondre ou des choses que l'on à sous sa grade ».

**الشرط الأول: وجود شيء في حراسة شخص**

إن عبارة الشيء الواردة في نص المادة 138 ق.م.ج جاءت عامة غير محددة فهي تنصرف إلى كل الأشياء، غير أن الأشياء المقصودة في مجال المسؤولية هي تلك الأشياء التي تحت الحراسة وقت حدوث الضرر دون غيرها، مهما كانت طبيعة الشيء سواء أشياء منقولة معيبة وغير معيبة خطرة أم غير خطرة فالمقصود بالحراسة هنا أن يكون للحارس السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه في الإستعمال التوجيه والرقابة لحساب نفسه.

**الشرط الثاني: لا بد أن يتسبب الشيء في حدوث الضرر**

ينبغي أن يكون الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء<sup>1</sup>، والمقصود أن تقوم علاقة السببية بين الضرر وبين التدخل الإيجابي للشيء، لذلك لا يكفي أن تقوم العلاقة السببية بين الضرر وبين الشيء، كمن يسقط من نافذة على سيارة واقفة في مكانها فيصاب فهنا يكون تدخل الشيء سلبياً، أما إذا كان في وضع غير عادي كما في حالة السيارة الواقفة في عرض الطريق نهاراً، أو جانب الطريق العام، غير مضاءة أو ليس بها عاكس الضوء.

وبالتالي فإن تطبيق المادة 1-1384 ق م ف المتعلقة بحراسة الشيء، يجعل المنتج يفلت من المسؤولية، وذلك لأن من شروط تطبيقها أن يكون للحارس سلطات الإستعمال والتسيير والرقابة في حين أن هذه الشروط تفقد من المنتج منذ اللحظة التي تم فيها بيع المنتج وتسليمه إلى الحائز.<sup>2</sup>

ولتحقيق عدالة باحترام حق كل من المستهلك والمنتج ظهرت نظرية تجزئة الحراسة.

**ثانيا- نظرية تجزئة الحراسة**

جاءت نظرية تجزئة الحراسة، نتيجة لغياب صفة الحارس عن المنتج على إثر غياب سلطات الحراسة الثلاث المتمثلة في الإستعمال التوجيه والرقابة بسبب إنتقال حيازة المنتج بالبيع إلى شخص آخر.

1- يكون التدخل إيجابي عندما يكون الشيء متحركاً فتتحرك أمر إيجابي خاصة إذا كان الشيء في تحركه لسيطرة الإنسان أنظر حدوش كريمة، مرجع سابق، ص،ص 147-148.

2- حدوش كريمة، مرجع سابق، 148.

ولعلاج هذا الوضع ظهر إتحاف في الفقه يناهي بضرورة التفارقة بين نوعين من الحراسة: حراسة التكوين الداخلي للمنتوج<sup>1</sup> وحراسة استعمال الشيء<sup>2</sup>، فمثلاً إذا سلم تاجر التجزئة للمشتري علبة زجاجية مملوءة بالمرطبات التي تتكون من سائل غازية فتنفجر العلبة الزجاجية بين يدي المشتري بمجرد محاولة فتحها وكان سبب الانفجار يعود إلى العيب في صناعة العلبة أو التعبئة أو طريقة تكوين السائل الغازية أو عدم إحكام سدادة غطاء العلبة، فهنا تتضح أهمية التفارقة بين الشخص المسؤول عن حراسة التكوين الداخلي للمنتوج المتمثل في المنتج صاحب مصنع العلب الزجاجية أو مصنع السائل الغازية والتعبئة وبين حراسة استعمال الشيء، المسؤول عنها تاجر التجزئة أو المشتري.

وقد تباين موقف القضاء الفرنسي حول نظرية تجزئة الحراسة ولم يستقر موقفه بشأن الأخذ بها أو رفضها ، ولكن نستطيع أن نتبين بأنه يتجه إلى الأخذ بها من خلال تتبع أحكامه القضائية التي كانت ترفض الأخذ بها في بداية نشوئها، بينما بدأت تصدر أحكامه بما يوحي صراحة أنه يميل إليها خاصة في ميدان مسؤولية المنتج.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني

#### تكريس المسؤولية الموضوعية بعد سنة 2005

كانت المسؤولية المدنية للمتدخل قبل 2005 تخضع لأحكام المسؤولية بنوعيتها عقدية وتقديرية، إلى غاية صدور القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني حيث جاءت فيه المادتين 140 مكرر و140 مكرر 1 حيث كرس بموجب الأولى شروط قيام مسؤولية المنتج (الفرع الأول) والثانية تتعلق بتعويض الضرر اللاحق بالمستهلك (الفرع الثاني).

1- يقصد بحراسة التكوين "la garde de la structure" حراسة العناصر الداخلة التي يتركز منها المنتج وطريقة تصميمه وتكوينه وصناعته بالشكل النهائي ، أنظر: سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2009، ص 178  
2- أما حراسة الإستعمال la garde comportement فهي حراسة تشغيل المنتج بعد صناعته وتكوينه أي السيطرة الفعلية على المنتج أثناء عملية الإستعمال ، أنظر: المرجع نفسه، ص 179.  
3- كانت قضية الأكسوجين مشهورة، أول قرار عن محكمة النقض الفرنسية، الصادر بتاريخ 05 كانون الثاني 1956، الذي يؤكد فكرة تجزئة الحراسة، أنظر: مرجع سابق، ص 180..

## الفرع الأول

### تحديد شروط مساءلة المنتج طبقا للمادة 140 مكرر

يتم مساءلة المنتج بتوفر مجموعة من الشروط سنتناولها فيما يلي:

#### الشرط الأول : المنتج المسؤول

تعد مسؤولية المنتج هو ما إفتتحت به المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى ( يكون المنتج مسؤولا..)<sup>1</sup>، كذلك ورد في المادة 3 فقرة 7 من قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على مايلي: "المتدخل كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك"<sup>2</sup>

فعدم تعريف المشرع للمنتج يصعب على المضرور الرجوع على المسؤول مما يفقده حقه في التعويض، لأن المنتج أصلا كما هو معروف، هو من يقوم بعملية الإنتاج، لكن هل هو الإنتاج الجزئي أو الكلي؟ أو هو الذي يركب المنتوج ويخرجه في صورته النهائية؟ وهنا يبقى الإشكال مطروحا، خاصة في ظل إنتشار المنتوجات المركبة التي تنتج من قبل عدة منتجين، الأمر الذي يثير صعوبة أيضا هو حالة كون المنتج أجنبيا هل يعتبر المستورد مسؤولا؟ بالرجوع للمادة 3-7 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر، فالمستورد يعد مت دخلا وملزم بضمان السلامة للمستهلك وبالتالي ليس منتج،عكس المشرع الفرنسي الذي إعتبره منتجا، وهذا قصور من طرف المشرع الجزائري

1- تنص المادة 140 مكرر فقرة 1 من تقنين مدني جزائري على أنه : " يكون المنتج مسؤولا عن ضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ".  
 - نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمنتج في نص هذه المادة، وإن كان قد إعتبره من بين المحترفين وذلك في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 226 (ملغى) مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر ، العدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر التي تنص على أن : "...المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته..." ، فمصطلح المنتج كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولى إلى العرض النهائي في المواد من 5 إلى 28 من قانون رقم 89-02 (ملغى) المؤرخ في 7 فيفراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى)، ج ر، العدد 06، الصادرة في 8 فبراير 1989.  
 2- سي يوسف زاوية حورية، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 1، 2011، الجزائر، ص 75.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المنتج في المادة 1386-6 ت م ف.<sup>1</sup> هذا التضارب في المفاهيم حذا لو يتجنبه المشرع وذلك بإعادة النظر في المصطلحات ليأخذ في الإعتبار وزنها القانوني وتأثيرها في تحديد مسؤولية المنتج وأن يتفادى التناقض في النصوص القانونية لتحقيق التنسيق والتكامل بين القواعد الخاصة بحماية المستهلك وبين القوانين الأخرى لاسيما التقنين المدني وذلك تحقيقا للغاية التي وجدت من أجلها المادة 140 مكرر، والمتمثلة في التوسيع من ضمان سلامة المستهلك.<sup>2</sup> ويستخلص من نص المادة أن المشرع الفرنسي وسع من دائرة المنتج لتوفير حماية أكثر للمستهلك الذي يتجلى في الخيار الممنوحة له عند تعدد المسؤولين الذين يمكنه الرجوع عليهم .

#### الشرط الثاني: المنتج المعيب

عرف المشرع الجزائري المنتج في الفقرة 2 من المادة 140 مكرر ق م ج على أنه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية" وهو تعريف مأخوذ من المادة 1386 فقرة 3 ق م ف.<sup>3</sup>

#### 1-Article 1386-6

**Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière**

**première, le fabricant d'une partie composante.**

**Est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant à titre professionnel :**

**1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ;**

**2° Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution.**

**Ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité**

**peut être recherchée sur le fondement des articles 1792 à 1792-6 et 1646-1.**

2- مامش نادية، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup>-art-1386-3 : **Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit.**

أما عن العيب الذي إشتراطه المشرع في المنتج لقيام مسؤولية المنتج، فيعاب على المشرع الجزائري تحريفه الترجمة والنقل عن المشرع الفرنسي حيث أن هذا الأخير إشتراط الخلل وليس العيب ثم شرح الخلل<sup>1</sup> في المادة 1386 فقرة 4 ق م ف<sup>2</sup>، بينما تناولت المادة 140 مكرر العيب على إطلاقه مما يجعل الغموض يكتنف هذا المصطلح وهذا ما يحيلنا إلى قواعد قانون حماية المستهلك للبحث عن دلالاته<sup>3</sup> في نص المادة 3 فقرة 11 من قانون 03-09<sup>4</sup>.

### الشرط الثالث: المستهلك المتضرر من جراء تعيب المنتج

بالرجوع للمادة 140 من ت.م.ج التي كرس المشرع من خلالها المسؤولية المستحدثة للمنتج، فإنها وسعت من دائرة المستفيدين من الحماية فهي لم تقصد المستهلك بالمعنى الدقيق، إنما شملت المتضررين، أي كل من أصابه ضرر أو أذى نتيجة إستهلاكه منتوجا معيبا أو خطيرا يؤدي إلى تقرير مسؤولية المنتج وبالتالي المطالبة بالتعويض<sup>5</sup>، فكلمة المتضرر تشمل كل شخص أيا كان مركزه، إقتنى المنتوجات لغرض شخصي أو عائلي أو من أجل ممارسة مهنته، سواء كان متعاقد مع المنتج أو غير متعاقد. فبموجب هذه المادة يكون المشرع قد وسع من نطاق المشمولين بالحماية وضمن سلامتهم بإستعماله عبارة (المتضرر)، وهذا عكس ما ورد في المادة 03-1 من قانون 09-03 التي ضيقت من فئة الأشخاص المقصودين بالحماية لورود فيها مصطلح المستهلك بصورة ضيقة<sup>6</sup> وهي كمايلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقطن بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

<sup>1</sup> - صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> - art-1386-4 : " un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre...."

<sup>3</sup> - صبايحي ربيعة، مرجع نفسه، ص13.

<sup>4</sup> - تنص المادة 3 فقرة 11 من القانون 03-09 على أن: "منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية".

<sup>5</sup> - ما مش نادية ، مرجع سابق، ص 58.

<sup>6</sup> - هذا مطابق تقريبا لنص المادة 9/2 من المرسوم رقم 90-39 المؤرخ في 30-10-1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، عدد 5، صادرة في 31 يناير 1990 التي تنص على مايلي: "المستهلك هو كل شخص يقطن بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للإستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به".

إستبعد المشرع الجزائري من نطاق الحماية المستهلك بالمفهوم الواسع، لأن الهدف الذي توخاه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو إعادة التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الإستهلاكية فالمستهلك المحترف تتوفر لديه إمكانيات مادية وبشرية متنوعة وضخمة في مواجهة المستهلك البسيط الذي يفتقر إليها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### نطاق التعويض عن الإخلال بمبدأ المطابقة

##### أولا - سكوت النص عن تحديد النطاق في المادة 140 مكرر

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة التعويض عن الأضرار التي تتجاوز حدثها الأضرار التجارية، مما يحيلنا إلى القواعد العامة، فإن التعويض يشمل جميع الأضرار سواءا كانت مادية أو معنوية دون الأضرار الجسمانية<sup>2</sup>، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد الأضرار القابلة للتعويض في المادة 1386-2 من ق م ف<sup>3</sup>

يعاب على المشرع الجزائري بنقله للمادة 140 مكرر عن المشرع الفرنسي أنه لم ينظم أحكام مسؤولية المنتج بمزيد من التفصيل بالنحو الذي بينه وحدده المشرع الفرنسي<sup>4</sup>، فالمشرع الجزائري بنصه للمادة 140 مكرر لم يضع أحكاما خاصة بها ولهذا تبقى محل إشكالات عديدة حول كيفية مساءلة المنتج وكيف نظم حقوق المضرورين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سي يوسف زاهية حورية ، تعليق على المادة 140 مكرر من ق م ج، مرجع سابق، ص ص 76-78.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 82.

<sup>3</sup> - art1386-2 "les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même"

<sup>4</sup> - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 160.

- بالنسبة لطريقة التعويض في القانون الفرنسي، فهو دائما مقابل نقدي، ولا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لإلتزامه، بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتج. حيث تبقى مسألة التعويض عن الأضرار محددة، أي لا يلتزم المنتج بالتعويض عن الأضرار إلا إذا بلغت قيمتها 500 أورو، كحد أدنى وهذا في القانون الفرنسي الذي سار على نهج الدول الأوروبية الأخرى ورغم هذا التحديد يحق له أن يتحمل من هذا الإلتزام بالتعويض لتوفر أسباب خاصة وردت في المادة 11-1386 تقنين المدني الفرنسي بالإضافة إلى الأسباب العامة. أنظر: سي يوسف زاهية حورية، تعليق على المادة 140 مكرر من قانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 82.

<sup>5</sup> - مرجع نفسه، ص 83.

## ثانيا - الإعتداد بمعيار الأضرار اللاحقة بالأشخاص

حدد المشرع في المادة 140 مكرر 1 من ق م ج<sup>1</sup>، شروط تكفل الدولة بالتعويض (1) ووضع أساس جديد للتعويض ينظر من جانب المضرور (2).

## 1- شروط تكفل الدولة بالتعويض

لكي تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر يشترط أن يكون الضرر جسماني حيث إستبعد المشرع الضرر المادي والمعنوي. وألا يكون للمتضرر يد فيه، كأن يكون المنتج خاليا من أي عيب لكنه خطر فلا يتخذ المتضرر الاحتياطات اللازمة عند إستعماله أو إستهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لإهماله أو تقصيره، كما لا يستحق المضرور التعويض إذا كان المنتج يتضمن عيبا ويشترك الضحية بفعله في إحداث الضرر، ويشترط المشرع لتكفل الدولة بالتعويض إنعدام المسؤول كأن يكون المسؤول مجهول وتتمثل في حالة طرح سلعة للتداول ويكتشف أن بها عيب دون إمكان تحديد منتجها، أو أن يكون المسؤول معلوم ولكنه غير مسؤول وهي الحالة التي يتمكن فيها من نفي المسؤولية بأن<sup>2</sup> ينفي العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج بإثبات السبب الأجنبي ( قوة قاهرة، أو خطأ الغير ما عدا خطأ الضحية).

## 2- أساس التعويض

وضع المشرع في المادة 140 مكرر 1 نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية، متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض على أساس المسؤولية. فهذه المادة ساهمت في تطوير المسؤولية من مسؤولية ذاتية إلى مسؤولية موضوعية. حيث تتحمل الدولة عبئ التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات التي أصبحت تشكل خطرا إجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي ومجال الإعلام والدعاية ويكون المشرع بذلك قد سلك نهج الإتفاقيات الدولية فيما يخص التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس مخاطر التطور.

<sup>1</sup>- تنص المادة 140 مكرر 1 من ق م ج: " إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"

<sup>2</sup>- عوالمي منى، مرجع سابق، ص48.

وفي الأخير نشير إلى أن القاضي يحكم بالتعويض في حالة إنعدام المسؤولية دون التحقق من وجود خطأ وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر فالدولة تتحمل تعويض المتضرر حتى لا يبقى بدون تعويض، مع الملاحظة أن المشرع لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض عن طريق صندوق للتعويضات أم مباشرة من الخزينة العمومية لا نعلم فالأمر متروك لتنظيم.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني

#### المسؤولية المدنية في إطار القواعد الخاصة

يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبها بحيث يستفيد كل مقتن لهذه المنتوجات من الضمان بقوة القانون (المطلب الأول) ومن جهة أخرى لا تتوقف حماية المشرع للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان وإنما منح له حماية أكثر من خلال تنظيم عملية خدمة ما بع البيع (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول

##### الضمان

يعدّ الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل فهو جزء مكمل للإلتزام بالمطابقة، يمنع المتدخل من تجاوز حدود إلتزامه، والذي ظهر نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا ضروريا، وذلك لما حققته من رفاهية في حين نصّ على ضمان قانوني خاص أوردته القوانين الخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الأول)، في حين يرتب هذا الضمان آثار قانونية (الفرع الثاني).

1- عوالمي منى، مرجع سابق، ص50.

## الفرع الأول

## ضمان العيوب الخفية على ضوء القوانين المتعلقة بحماية المستهلك

يشترط المشرع في المنتج لكي يكون محلاً للضمان أن يلحقه عيباً ما، غير أنه بالرجوع إلى القانون الخاص بحماية المستهلك ولا سيما المواد 13-13<sup>1</sup> فقرة 1<sup>1</sup> منه، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع المنتج والخدمة حيز التنفيذ<sup>2</sup>، فإنه يلاحظ على هذه النصوص أنها لم تعط تعريفاً للعيب<sup>3</sup> وهي بذلك تترك الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي ولقد أدى التطور الصناعي لوسائل الإنتاج والتوزيع إلى ظهور مفهوم جديد للعيب وهو ما يعرف بالمفهوم الحديث للعيب المرتبط بحماية المستهلك وبالتالي تناولت شروط هذا العيب.

## أولاً: مفهوم العيب الحديث

يقصد بالعيب في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه نقص السلامة، والأمن في المنتج وهذا ما تبناه قانون سالف الذكر، حيث نصت المادة 3-11 منه على أنه: "منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية".

وفي نفس السياق تنص الفقرة 12 من هذه المادة على أنه: "منتج مضمون كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"<sup>4</sup>.

1- تنص المادة 13 فقرة 1 من قانون رقم 03-09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يستفيد مقتني لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات"  
- يلاحظ أن المشرع أضاف محلاً آخر للضمان وهو الخدمات وهذا ما ورد في المادة 9 من المرسوم رقم 13-327 والتي تنص على أنه: "يمتد الضمان القانوني أيضاً إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، ولا سيما فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أو بتشغيلها عندما تنجر تحت مسؤولية المتدخل".  
2- تنص المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، سالف الذكر، على أنه: "كل بند تعاقدى أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتغطي كل العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم خدمة".  
3- يعرف العيب في ظل المفهوم هو الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع أي أنه العيب الذي يطرأ في الشيء بعد تكوينه، بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامع الجزائر، 2015، ص43.  
4 - المادة 3 فقرة 12 من القانون رقم 03-09، مرجع نفسه.

وبالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ فإنه يمكن استخلاص مفهوم العيب حيث نصت على أنه :

" يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء:

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا على كل الخصائص التي يقدمها المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج.
- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولاسيما عن طريق الإشهار أو الوسم.
- يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها للتنظيم المعمول به"<sup>1</sup>.

ويتضح من النصوص القانونية السالفة أن مفهوم العيب الموجب للضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش يختلف عن العيب في ظل المفهوم التقليدي، الذي كان يقتصر على الآفة، بينما أصبح يعرف في ظل المفهوم الحديث بأنه كل ما يجعل من المنتج غير سليم وغير قابل للتداول، فيرتب نقصا خفيا يؤثر في وظيفة المنتج وفي الصفات التي تعهد المتدخل بوجودها، كما يعد عيبا في ظل هذا المفهوم كل ما من شأنه أن يمس بالسلامة المادية والمعنوية للمستهلك<sup>2</sup>

#### ثانيا: شروط قيام العيب الموجب للضمان

تتمثل الشروط التي يجب أن تتوافر في العيب الموجب للضمان حسب ما أشارت إليه القواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش فيما يلي: شرط التأثير (1) و شرط وجود العيب ضمن فترة زمنية محددة (2).

1 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13/327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ج ر، عدد 49 الصادرة في 2 أكتوبر سنة 2013 .

2 - بن زادي نسرين، مرجع سابق ، ص 44.

## 1- شرط التأثير

يكون العيب مؤثرا وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش إذا كان جديرا بجعل المنتج غير صالح للإستعمال المعد له كليا أو جزئيا أو أن يجعل منه منتوجا لا يتفق مع ما كان متفقا عليه، ويتمثل تأثير العيب في جعل المنتج خطيرا يمس سلامة المستهلك<sup>1</sup>.  
وعليه يمكن القول بأنّ العيب يكون مؤثرا إذا كان جسيما لو علم به المستهلك لما أقدم على الإقتناء<sup>2</sup>.

يستبعد من الضمان النقص التافه الذي جرى العرف على التسامح فيه، وهذا ما أشارت إليه المادة 3 فقرة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>3</sup> وكذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ<sup>4</sup> وبالتالي يشترط حتى يقوم الضمان أن يترتب على التأثير فقدان المنتج للقيمة والنفع الذي كان من المفروض أن يستجيب له، ولعل المعيار المحدد لنقص قيمة ونفع المنتج هو المعيار المادي أو معيار الوظيفة العادية للشيء، حيث يستعمل هذا المعيار في حالة إنعدام الاتفاق حول تحديد قيمة ومنافع المنتج وفقا لطبيعته، ومثال ذلك أن يكون المنتج سيارة عائلية بحيث طبيعتها تحدد الغرض المقصود منها وهي نقل الأشخاص فإن إنعدمت الشروط الخاصة بالسيارة العائلية كوجود عيب في عدد المقاعد فإنه يحق للمستهلك أن يرجع على المتدخل بالضمان، وعليه يستبعد أعمال المعيار الذاتي الذي يأخذ بالقيمة

1 - بن زادي نسرين، مرجع سابق، ص45.

2 - يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد مقدار النقص الذي يعتبر عيبا خفيا في المبيع، ولذلك يمكن الاستعانة بالمعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1641 ت م ف الذي يقضي بأنّ العيب يكون مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث لو علم به المستهلك لما أقدم على الشراء أصلا أو لاشتراه بثمن أقل، سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق ص82 .

3- تنص المادة 3 فقرة 19 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق على أنه: "إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

4- تنص المادة 10 من مرسوم رقم 13 - 327 ، مرجع سابق ، على أنه: " يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للإستعمال المخصص له، وعند الإقتضاء:

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج،

- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولاسيما عن طريق الإشهار أو الوسم،

- يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به".

الشخصية أو بالاستعمال الخاص المتعلق بالأوصاف الثانوية الذي لا أثر له إلا على مزاج ومتعة المستهلك باستثناء الأشياء الراقية<sup>1</sup>.

وعموما يمكن القول أنه يقصد بشرط التأثير أن ينقص العيب من استعمال المنتج كلياً أو جزئياً وأن هذا العيب سيعرض سلامة وأمن المستهلك للخطر<sup>2</sup>.

## 2- شرط وجود العيب ضمن فترة زمنية محددة

يتقرر الضمان المنصوص عليه بموجب أحكام قانون حماية المستهلك، وقمع الغش فإنه لا بد من حدوث العيب ضمن فترة زمنية محددة وهو ما تضمنته المادة 13 فقرة 2 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على أنه: "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج، إستبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج، أو تعديل الخدمة على نفقته".

لكي يضمن المتدخل العيب أو الخلل يجب أن يحدث في خلال مدة الضمان والمحددة لكل منتج حسب طبيعته<sup>3</sup> مما يعني إشتراط وجود العيب وقت إبرام العقد وبالتالي فإنه يتوجب وقوع العيب وظهور نتائجه قبل إنتهاء فترة الضمان المحددة، وأن يتعلق بصناعة المنتج أو مكوناته وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمتدخل أن يتخلص من تنفيذ الضمان إلا إذا أثبت خطأ المستهلك وهذا ما تعبر عنه شهادة الضمان عندما إستبعدت ضمان العيب المترتب عن سوء الاستخدام أو خطأ الغير، إن ما يلاحظ على قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه قد خالف مفهوم العيب التقليدي الذي يشترط وجود العيب وقت التسليم المبيع وليس وقت البيع سواء نشأ أصله قبل التسليم أو تراخت نتائجه إلى ما بعد التسليم، كما يتضح أن المشرع قد قيد الإستفادة من الضمان الخاص بحماية المستهلك بضرورة وجود العيب خلال فترة زمنية حددها الأدنى ستة (6) أشهر<sup>4</sup>.

1- بن زادي نسرين، مرجع سابق ص46.

2 - مثلا : جهاز التلفاز يصبح منتوجا خطيرا إذا ما وجد به عيب في نظام التوصيل الخاص به، وتصبح آلة غسل الملابس خطيرة إذا لم تكن موصولة بعازل كهربائي، بن زادي نسرين، نفس المرجع ص46.

3- أنظر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14-12-2014 يحدد طبيعة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر، عدد 3 صادر في 27-01-2015.

4- تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه : "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة".

إلا إذا اتفق الأطراف على تمديدها في حين أنه لا يجوز الاتفاق على إنقاصها لأنها تعتبر من النظام العام.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### آثار الضمان

إن المشرع الجزائري طبق على الضمان القانوني الوارد في القانون المدني نفس أحكام ضمان الاستحقاق المنصوص عليه في المادة 376<sup>2</sup>، وأن حق المشتري مقيد في استعمال الضمان بكون العيب جسيما أو غير جسيم فإذا كان العيب جسيما كان المشتري مخيرا بين ردّ المبيع واسترداده أو إبقاءه مع التعويض ، أما إذا لم يكن العيب جسيما فلا يُثبت للمشتري في هذه الحالة سوى التعويض.

أما القانون الفرنسي فقد أعطى للمشتري في هذه الحالة الخيار بين رد المبيع واسترداد الثمن، وبين استبقاء المبيع وتخفيض الثمن. وقد عاب الفقه هذه الحلول واعتبرها غير ملائمة لحماية المستهلك، وهو ما حاول المشرع الجزائري تفاديه في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ حيث نصّ في المادة 12 منه على ثلاثة خيارات: إصلاح السلع أو إعادة مطابقة الخدمة أو استبدالها أو برّد ثمنها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني

#### خدمة ما بعد البيع

وضع المشرع التزاما آخر على عاتق المتدخل يتمثل في خدمة ما بعد البيع ومن هنا نتطرق إلى تعريف خدمة ما بعد البيع ( الفرع الأول) وإلى صورها (الفرع الثاني).

1 - بن زادي نسرين، مرجع سابق، ص48.  
2 - تنص المادة 376 من ق م ج: " في حالة نزع اليد الجزئي عن المبيع أو في حالة وجود تكاليف عنه وكانت خسارة المشتري قد بلغت قدرا لو علمه المشتري لما أتم العقد.... نزع اليد عن المبيع".  
3 - حدوش كريمة، مرجع سابق، ص136.

## الفرع الأول

## تعريف خدمة ما بعد البيع

تشمل خدمة ما بعد البيع في مفهومها الواسع كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، والمتعلقة بالشيء المباع مهما كانت طريقة الدفع كالتسليم في المنزل والإصلاح والعناية<sup>1</sup>.

و بالتالي تعتبر خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك في سبيل ملأ الفراغ التشريعي للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان فكان إجتهد المشرع في محله حيث يعطي حماية إضافية وأكثر فعالية للمستهلك حتى بعد إنتهاء فترة الضمان<sup>2</sup>، بل ألزمت المادة 16 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخلين بتنظيم خدمة ما بعد البيع حيث نصّت على أنه : " في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق".

ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية قصد صيانتها وتصليحها، فهي تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدّي، بعد نهاية الاقتناء كالتسليم في مقر السكن وتركيب المنتوجات، غير أنه يلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات واقتصارها على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية، كما يلاحظ جهل أغلب المستهلكين بالزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، وهو ما أدّى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية على منتجاتهم، فيضعون عبارة "خدمة ما بعد البيع متوفرة" على إعلاناتهم، ليس الإعلام للمستهلكين وإنما لجذبهم نحو اقتناء منتوجهم<sup>3</sup>.

1 - لحراري (شالج) ويزة، مرجع سابق، ص46.

2- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ف العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، ص66

3 - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص ص 69،70.

## الفرع الثاني

## صور خدمة ما بعد البيع

تعد خدمة ما بعد البيع من بين الخدمات التي يخولها عقد الاقتناء للمستهلك عن المنتج، كالتسليم في المنزل (أولاً)، التركيب (ثانياً)، الإصلاح والعناية (ثالثاً). حيث يجب التمييز بين هذه الخدمات، حيث أن خدمتي التسليم في المنزل والتركيب عادة ما تكونان مشمولتان في ثمن البيع، ويستفيد منها المستهلك مرة واحدة فقط عند اقتناء المنتج أول مرة، بينما خدمتي الإصلاح والعناية هما الخدمتان المقصودتان في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش واللتان تكونان محل أتعاب إضافية جديدة.

## أولاً: خدمة التسليم في المنزل

انتشرت خدمة التسليم في المنزل، ولم تعد تقتصر على الآلات والأجهزة الكهرومنزلية، بل اتسعت دائرة المنتوجات المشمولة بهذه الخدمة، وتتمثل هذه الخدمة في توفير وسيلة النقل الملائمة من مكان البيع، سواء كان محلاً للبيع أو مصنعاً للإنتاج إلى محل إقامة المشتري وتكون أتعاب هذه الخدمة مشمولة بثمن البيع.<sup>1</sup>

## ثانياً: خدمة التركيب

يضمن المتدخل البائع خدمة التركيب، وتزداد أهمية هذه الخدمة خاصة في بعض الأجهزة التقنية التي تتطلب مهارة فنية معينة، من أجل تركيبها وضمان السير الحسن دون مشاكل تذكر، لأنه قد يتسبب التركيب السيئ في إتلاف الجهاز أو التقليل من فعاليته، ومن أمثلة الأجهزة التي تتطلب مهارة معينة في التركيب نذكر تركيب جهاز الإنذار في المنزل أو مكان العمل أو مصنع معين، وهذه الخدمة هي الأخرى تكون مشمولة في ثمن البيع.<sup>2</sup>

## ثالثاً: خدمة الصيانة والتصليح

يجب على المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق وذلك في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره ولانقضاء فترة الضمان المحددة في التنظيم، فيقدم خدمة الإصلاح والعناية اللازمة لضمان حياة أطول للمنتج.

1- تنص المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات ..... مرجع سابق، على: " يتحمل المتدخل المصارييف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو إستبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير ".  
2- لحراري شالح (وزارة)، مرجع سابق، ص 47.

يفهم أن الخدمة لا يمكن اللجوء إليها عند انقضاء مدة الضمان<sup>1</sup>.

---

1 - تنص المادة 16 من نفس القانون على: "في إطار خدمة مابعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن لضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة و تصليح المنتج المعروض في السوق.

**خاتمة:**

نظم المشرع الجزائري الإلتزام بالمطابقة وذلك بإلزام المنتج بالتقيد بالموصفات والمقاييس القانونية المتعلقة بإنتاج المنتوجات وذلك من خلال إحترام لإلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص مميزاته، تركيبه وتغليفه، وشروط تجميعه وصيانته منذ توليه مهمة الإنتاج إلى غاية الإستهلاك، حتى يكون المنتج مطابق للرغبة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك، وهذا ما نصت عليه المواد 11 و12 من قانون حماية المستهلك رقم 09 - 03 حيث اعتبر المشرع الإلتزام بضمان إلزاما تابعا لمطابقة المنتجات.

ولما كانت وضعية الإقتصاد الوطني تجعل من تطبيق معايير الجودة تحدي كبير في سبيل المحافظة على مكانتها على مستوى الأسواق المحلية والعالمية. عملت الجزائر على دعم المؤسسات المتخصصة في التقييس إلا أن الجهود المبذولة من طرفها في مجال تحسين جودة المنتجات الوطنية بقي في إطار محدود يتضح من خلال العدد القليل للمؤسسات الوطنية المتحصلة على شهادة المطابقة.

لذا فإن حماية المستهلك تبقى مهددة بالخطر وذلك لإمتلاك الأسواق الوطنية بالمنتوجات المحلية والأجنبية المستوردة غير مطابقة للمواصفات العلمية والقانونية، أو غير المحتوية على الجودة المطلوبة فيها، وذلك لانتشار أساليب الغش والتقليد.

لذا كرس المشرع الرقابة كآلية وقائية لحماية المستهلك من هذه المخاطر والتي تناولها بدقة وتفصيل غير مهدود في إيطار قانون رقم 89 - 02 ( الملغى). ومع ذلك يمكن احتمال إفلات بعض المنتوجات من الرقابة نتيجة تهاون أعوان الرقابة في أداء مهامهم، أو تحاليل بعض المتدخلين. لذلك عمد المشرع إلى إيجاد وسيلة أخرى إضافة إلى الرقابة تضمن تنفيذ المتدخلين لإلتزاماتهم تتمثل في إقرار مسؤولية جزائية.

فعلى مستوى المسؤولية الجزائية فقد جرم المشرع كل فعل يأتيه المنتج يكون مخالف للقوانين المنظمة لهذا الإلتزام إما في القانون المتعلق بحماية المستهلك أو قانون العقوبات الذي يجرم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس المستهلك سواء في ماله أو جسمه.

والجرائم التي أدرجها المشرع الجزائري في هذه القوانين هي جريمة الخداع والغش، حيث تطرق إلى جريمة الخداع الواقعة على المتعاقد في نص المادة 429 من قانون العقوبات، إلا أن النص أصبح لا يساير التطور الحاصل على الساحة التجارية، وقد تفتن المشرع إلى هذا بإدراجه نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليوسع من نطاق حماية المستهلكين سواء كانوا متعاقدين مع المتدخل أم لا.

أما جريمة الغش فنص عليها بموجب المادة 431 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، غير أن كلتا المادتين لم يتطرقا إلى الشروع في جريمة التزوير أو الغش، وهو أمر يجب تداركه لضمان حماية أكبر للمستهلك. كما نص المشرع على أفعال مجرمة في

إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنقسم بدورها إلى جرائم مرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة والتي نص على عقوبتها في نص قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

و من أجل قيام المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على المخالف وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الجزائية لمتابعة المخالف، ويكون ذلك عن طريق تحريك دعوى عمومية التي تباشرها النيابة العامة بعد إبلاغها بوقوع الجريمة.

أما على مستوى المسؤولية المدنية، فإنه قد تقوم المسؤولية العقدية أو التقصيرية، فالمسؤولية العقدية تقوم نتيجة الإخلال بالإلتزام تعاقدية والتي يكون مصدرها العقد.

فالمسؤولية العقدية لا تكفي وحدها لضمان التعويض لكل من يلحقه ضرر بفعل المنتجات الصناعية لكون الأضرار التي تنجم عن هذه المنتجات قد تصيب المتعاقد مع المنتج، كما قد تصيب غير المتعاقد معه.

كما تعد المسؤولية العقدية السبيل الوحيد لحصول المشتري (المستهلك) وخلفه العام والخاص، على التعويض عما لحقهم من ضرر ولكن ما عدا هؤلاء المضرورين يعدون أغيارا عن عقد البيع، ولا يمكنهم الإستناد إليه للحصول على التعويض.

فالدعوى التعويض بالنسبة لهؤلاء هي دعوى تقصيرية، ولنجاح المسؤولية التقصيرية يتطلب من المضرور إثبات خطأ المسؤول ليحصل على تعويض. ونظرا لكون

أنه يصعب أحيانا إثبات خطأ المسؤول، يسر القضاء - خاصة القضاء الفرنسي- على المضرور طرق إثباته فستخلصه من مخالفة القواعد المهنية للمنتج وكذا من ظروف الحال، كذلك من إخلاله بالإلتزامات العقدية.

و القضاء لم يقف أمام المسؤولية الخطئية، بل وضع نظاما آخر يتمثل في المسؤولية المفترضة بإفترض المنتج مسؤولا باعتباره حارسا للتكوين ولو كان المشتري حائز للمنتج وتمتع بسلفات الإستعمال، الرقابة والتوجيه، بحيث يبقى المنتج مسؤولا وحارسا في الفترة اللاحقة للشراء وعليه تعويض المحكوم به، ولكي يتخلص المنتج من المسؤولية عليه إثبات تدخل السبب الأجنبي.

إلى جانب المسؤولية العقدية والتقصيرية للمنتج إستحدث القضاء الفرنسي مسؤولية من نوع خاص تتمثل في المسؤولية الموضوعية وذلك بصدور القانون في 19 مايو 1998 وذلك لخلو التقنين المدني الفرنسي قبل 1998 لأحكام خاصة بالمسؤولية المدنية للمنتج عما ترتبه المنتجات المعيبة، الذي استوحاه من التوجه الأوروبي وأدخل نصوصه في التقنين المدني الفرنسي من المادة 1386-1 إلى 1386-18.

و الذي تناول المشرع الجزائري بدوره هذه المسؤولية في تعديله للقانون المدني الجزائري سنة 2005 وذلك في مادة واحدة هي المادة 140 مكرر ( بفقرتين إثنين فقط)، والإكتفاء بطرح المبدأ العام لهذه المسؤولية الخاصة دون تحديد وتفصيل لمختلف أحكامها، على غرار القانون الفرنسي التي فصل فيها، لذا لا بد من تدخل المشرع لوضع أحكام خاصة لهذه المسؤولية وإلا أصبح مساءلة المنتج عن منتوجاته وهميا وبالتالي حماية المستهلك حبرا على ورق.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب

- 1- أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 3- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، يسر الدعوى العمومية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.
- 4- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية المنتج، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 5- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 6- عمر محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 7- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 8- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، 2009.
- 9- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- 10- فريدة محمدي ( زواوي)، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزائر، 2000.
- 11- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 12- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، ( دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

- 13-** محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ( دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، 2006.
- 14-** محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ( شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 15-** مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، قانون قمع الغش والتدليس، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، 1998.
- 16-** محمد علي جعفر، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك، مجد المؤسسة، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.
- 17-** سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- ب- الرسائل والمذكرات:**

**1- الرسائل الجامعية:**

- 1-** دليلة معزوز، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والإلكترونية، ( ضمان التعرض والإستحقاق والعيوب الخفية)- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 2-** كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل إقتصاد السوق ( دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

**2 - المذكرات الجامعية:**

- 1-** سميرة زوية، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 2-** أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 3- عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- 4- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 5- حبيبة كالم، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
- 6- نوال شعباني (حنين)، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 7- نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.
- 8- فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام قانون رقم 03-09 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 9- كريمة حدوش، الإلتزام بالإعلام في إطار قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة دكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2011.
- 10- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة، في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 11- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

12- نسرين بن زادي، حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

13- منى عوالي، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البلدية، محكمة البلدية الدفعة الرابعة عشر 2006، 2003.

14- طرافي أمال، إلتزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مطكرة لنيل شهادة الماستر، تخص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013، ص2.

### ج- المقالات:

1- معزوز دليلى، الإلتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، معارف، مجلة علمية محكمة، عدد 17، 2014، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محند ولحاج، البويرة، ص ص 73-98.

2- قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث، عدد1، 2014، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 237 – 261.

3- عبد نور بوتوشنت ، " دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، عدد12، 2008، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، ص ص 119-137.

4- خالدي فتيحة، حماية الجنائية للمستهلك " دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة علمية محكمة، العدد 8، 2010، المركز الجامعي العقيد ألكلي محند أولحاج، البويرة، ص ص 42-65.

5- زاهية حورية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، مجلة نقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 1، 2007، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 17-39 .

6- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية عن المنتج المعيب "تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 1، 2011، ص ص 72-83.

7- مختار رحمانى محمد، "عيوب المنتج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج، المادة 140 مكرر من القانون المدني"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2013، الأبيار، الجزائر، ص ص 17-47.

8- بركات كريمة، "لتزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية، معارف مجلة علمية محكمة، عدد 17، 2014، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند، البويرة، ص ص 99-136.

#### د- المداخلات:

1 - صبايحي ربيعة، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر، 2009، ص ص 01-26.

2- عمارة فتيحة، الجزاءات المقررة لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري قسم معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي مولاي الطاهرة، بسعيدة، ص ص 1-11.

#### ه - النصوص القانونية :

#### أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، الصادر في 11/06/1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادر في 30/09/1975، معدل و متمم.

3- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23/06/2004، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر في 27/06/2004، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23/06/2004، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 الصادر في 27/06/2004.

5- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 20/06/2005، يعدل ويتمم الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 44، الصادر في 26/06/2005.

6- قانون رقم 03-09، مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، الصادر في 08/03/2009.

#### ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 39-90، مؤرخ في 30/01/1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، الصادر في 31/01/1990، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16/10/2001، ج ر، عدد 61، الصادر في 21/10/2001.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 06/12/2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، عدد 80، الصادر في 11/12/2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 06/12/2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر، عدد 80، الصادر في 06/12/2005.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10/12/2005 محدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80، الصادر في 20/12/2005.

5- مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15/05/2012 محدد لشروط وكيفية استعمال الإضافات الغذائية الموجه للإستهلاك البشري، ج ر، عدد 30، الصادر في 16/05/2012.

6- مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26/09/2013، يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، عدد 49، الصادر في 02/10/2013.

7- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 09/11/2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، عدد 58، الصادر في 18/11/2013.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- Marie Gore, L'obligation de securite des produits en droit civil compare: etude comparative du droit francais et du droit anglais, these pour le doctorat en droit privé , universite pantheon- assas( paris II), 2002, page 209.

	الفهرس:
	الإهداء
1.....	مقدمة:
6.....	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للإلتزام بالمطابقة
6.....	المبحث الأول: مفهوم الإلتزام بالمطابقة
6.....	المطلب الأول: المطابقة في إطار القواعد العامة
7.....	الفرع الأول: المطابقة الكمية
8.....	الفرع الثاني: المطابقة الوصفية
9.....	الفرع الثالث: المطابقة الوظيفية
10.....	المطلب الثاني: المطابقة في إطار القواعد الخاصة
10.....	الفرع الأول: مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية
10.....	أولا: تعريف المواصفات القانونية
11.....	ثانيا: مضمون المواصفات القانونية
12.....	الفرع الثاني: مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية
12.....	أولا: تعريف المواصفات القياسية
13.....	ثانيا: أنواع المواصفات القياسية
13.....	1. اللوائح الفنية
14.....	2. المواصفات
15.....	الفرع الثالث: تقييم المطابقة
17.....	المبحث الثاني: الرقابة كآلية لضمان مطابقة المنتوجات
17.....	المطلب الأول: مفهوم الرقابة
17.....	الفرع الأول: التعريف العام للرقابة

18.....	الفرع الثاني التعريف الخاص للرقابة
18.....	المطلب الثاني: أنواع الرقابة
18.....	الفرع الأول: الرقابة الإجبارية
21.....	فرع الثاني: الرقابة الإختيارية
25.....	الفصل الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإلتزام بالمطابقة
25.....	المبحث الأول: الأفعال المجرمة في قانون العقوبات و قانون الخاص بحماية المستهلك
26.....	المطلب الأول: الأفعال المجرمة في قانون العقوبات
26.....	الفرع الأول: جريمة الخداع
26.....	أولا : تعريف الخداع
27.....	ثانيا :أركان جريمة الخداع
31.....	ثالثا:عقوبة جريمة الخداع
33.....	الفرع الثاني: جريمة الغش
33.....	أولا :تعريف الغش
33.....	ثانيا :أركان جريمة الغش
36.....	ثالثا:عقوبة جريمة الغش
37.....	المطلب الثاني: الأفعال المجرمة في إطار قانون حماية المستهلك و قمع الغش
37.....	الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزامات المتعلقة بضمان السلامة
42.....	أولا :مخالفة إلزامية رقابة المطابقة
42.....	ثانيا :مخالفة إلزامية إعلام المستهلك
44.....	الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بعرقلة مهمة الرقابة و التدابير الإدارية
44.....	أولا :جريمة عرقلة مهمة الرقابة
45.....	ثانيا :جريمة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل
46.....	المبحث الثاني: إجراءات متابعة المتدخل جنائيا
46.....	المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية
46.....	الفرع الأول: اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى

46.....	أولا : عن طريق شكوى المستهلك.....
47.....	ثانيا:شكوى جمعيات حماية المستهلك.....
48.....	الفرع الثاني: عن طريق عمال الضبطية القضائية.....
49.....	الفرع الثالث: عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.....
49.....	المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة.....
49.....	الفرع الأول : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى.....
50.....	أولا :تلقي طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق.....
50.....	ثانيا:تلقي شكوى المستهلك المصحوبة بالإدعاء المدني.....
51.....	ثالثا:تلقي الإدعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك.....
52.....	الفرع الثاني : تقدير اللجوء إلى الخبرة.....
52.....	أولا :طلب إجراء الخبرة.....
53.....	ثانيا:ندب خبيرين.....
53.....	ثالثا:سير الخبرة.....
55.....	الفصل الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة إلتزام المطابقة.....
55.....	المبحث الأول: المسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة.....
56.....	المطلب الأول: تعدد الأسس في المتابعة المدنية للمنتج قبل سنة 2005.....
56.....	الفرع الاول: المسؤولية العقدية ( الإخلال العقدي).....
64.....	الفرع الثاني: المسؤولية التصيرية ( الإخلال بالإلتزام قانوني).....
69.....	الفرع الثالث: فكرة الحراسة.....
73.....	المطلب الثاني: تكريس المسؤولية الموضوعية للمنتج بعد سنة 2005.....
73.....	الفرع الاول : تحديد شروط مساءلة المنتج طبقا للمادة 140 مكرر.....
73.....	الشرط الأول :المنتج المسؤول.....
75.....	الشرط الثاني:المنتج المعيب.....
76.....	الشرط الثالث : المستهلك المتضرر في جراء تعيب المنتج.....
77.....	الفرع الثاني: نطاق تعويض المستهلك في إطار القواعد العامة.....